



كتيب الإرشادات العامة للمعاملات المتعلقة بالترددات



هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
Telecommunications Regulatory Commission (TRC)

• هيئة تنظيم قطاع الاتصالات •

مقدمة

لقد شهدت الخدمة الماضية العديد من الاختارات المتباينة التي إن دلت على شيء، فإنما تدل على رياضة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في مجال تنظيم القطاع، وهذه الاختارات ما هي إلا ثمرة من ثمار الجهود البناءة التي يبذلها فريق العمل في الهيئة بتنقان وإخلاصاً مستوفياً من توجيهات جلالة الملك المعظم.

وقد تبنت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات سياسة مدروسة من أجل ضمان توفر خدمات الاتصالات لكافة المواطنين وبأسعار معقولة، الأمر الذي أدى إلى توسيع قاعدة تقديم الخدمات في قطاع الاتصالات في المملكة بشكل لا مثيل له، والذي يعمل بدوره على تغذير التنافسية بين مزودي خدمات الاتصالات، وبالتالي تقديم باقة متنوعة من الاختيارات لتناسب وتلبى احتياجات المستفيدين المختلفة.

ولانا في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بخالص التزامنا بالمحافظة على استمرارية المجهود الرامي إلى تحقيق رسالتنا المتمثلة في "ضمان توفر خدمات اتصالات وتكنولوجيا معلومات متقدمة ذات جودة عالية لكافة المستفيدين بأسعار عادلة ومحبولة وهي متاحة الجميع من خلال العمل مع كافة الجهات ذات العلاقة، باستقلالية وانفتاح وشفافية وذلك من أجل إيجاد بيئة تنظيمية عادلة تشجع التنافسية والاستثمار، وبذلك تلبية متطلبات المملكة من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على المدى البعيد".

• الرؤية •

بيئة اتصالات تنافسية متقدمة ومتاحة للجميع

• الرسالة •

ضمان توفر خدمات اتصالات وتكنولوجيا معلومات متقدمة ذات جودة عالية لكافة المستفيدين بأسعار عادلة ومحبولة وهي متاحة الجميع من خلال العمل مع كافة الجهات ذات العلاقة، باستقلالية وانفتاح وشفافية وذلك من أجل إيجاد بيئة تنظيمية عادلة تشجع عملية التنافس والاستثمار، وذلك من شأنه أن يضمن تلبية متطلبات المملكة من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على المدى البعيد.

الفهرس

- 1 تمهيد
- التعليمات الخاصة بإجراءات وشروط الحصول على رخصة عامة للأنظمة الراديوية المتعلقة بنظام الترخيص المتكامل استناداً للمادة (٦ ج) و (١٠-١١) من قانون الاتصالات
- ٢ إجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات
- ٣ إجراءات تعديل رخصة استخدام ترددات
- ٤ إجراءات تجديد رخصة استخدام ترددات
- ٥ إجراءات السماح بإنشاء مشروع راديوي (Radio Pilot Project)
- ٦ إجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات لفترة مفتوحة
- ٧ المواقف الفنية النوعية
- ٨ التعامل مع الجهات الدبلوماسية
- ٩ إجراءات ضبط المعدلات والأجهزة الراديوية المغافلة
- ١٠ متابعة شكاوى التشويش
- ١١ ملحق (١) قائمة الطلبات
- ١٢ ملحق (٢) تعليمات إصدار وتجديد وتعديل رخصة استخدام الترددات
- ١٣ ملحق (٣) معدلات وجداول اختساب تعرفة عوائد الترددات
- ١٤ ملحق (٤) مهام الضابطة العدلية
- ١٥ ملحق (٥) نموذج تعبئة شكوى تشويش

يهدف هذا الكتاب إلى بيان الإجراءات الخاصة بالعاملات المتعلقة بالترددات والمعمول بها في هيئة تنظيم فضاء الاتصالات / إدارة الطيف التردد وذلك بشكل مختصر للتسهيل على المراجعين في متابعة آية معاملة لديهم تتعلق بالترددات بشفافية ووضوح.

ستتم مراجعة هذه الإجراءات وفقاً للتطورات والمتغيرات وبهدف تطويرها للوصول إلى الوضع الأفضل.

ترحب إدارة الطيف التردد في الهيئة بالتعاون المنمر وأية أفكار بناءة يمكن أن تقدم بها آية جهة لتطوير هذه الإجراءات وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الهيئة.

- التعليمات الخاصة بإجراءات وشروط الحصول على رخصة عامة لأنظمة الاتصالات الراديوية المتعلقة بنظام الترخيص المتكامل استناداً لل المادة (١) ح و (١٢) ج من قانون الاتصالات •

• **القسم الأول: مقدمة:**

• **المادة الأولى: تنويع**

إن هذه التعليمات هي التعليمات الخاصة بإجراءات وشروط الحصول على رخصة عامة لأنظمة الاتصالات الراديوية المتعلقة بنظام الترخيص المتكامل (سوف تدعى فيما بعد تعليمات).

• **المادة الثانية: الهدف**

تهدف هذه التعليمات لتوضيح الإجراءات والفنانات التي تحدد نوع الشخص له الذي يمكنه استخدام الطيف الراديوي لتقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل شبكات الاتصالات الراديوية العامة في الأردن والخاضعة لنظام الترخيص المتكامل

• **المادة الثالثة: تعريفات**

يكون للكلمات والعبارات التالية حينئما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك، وأية كلمات أو عبارات لم يتم تعريفها في هذه التعليمات تعطي المعنى الخاص بها كما في قانون الاتصالات والتعليمات الصادرة بموجبه.

١. **مقدم الطلب:** هو الشخص الذي يقدم طلب الحصول على رخصة.

٢. **الطلب:** هو تمويج طلب الحصول على رخصة لاستخدام الطيف الراديوي ومرافقه المقدمة إلى الهيئة.

٣. **تنوع الطلب:** هو تمويج الطلب الخاص برخصة عامة لأنظمة الاتصالات الراديوية المتعلقة بنظام الترخيص المتكامل كما هو معتمد من قبل الهيئة وأية تعديلات عليه من حينآخر.

٤. **رخصة غشوية:** هي رخصة لتقديم خدمات اتصالات عامة / أو تشغيل شبكات اتصالات عامة والتي لا يتطلب الحصول عليها استخدام الموارد النادرة و / أو تتطلب استخدام موارد نادرة والتي تشمل الطيف الراديوي والتي يتم استثناؤها من قبل الهيئة من أية متطلبات الرخصة الفردية وفقاً لتعليمات وقرارات الأنظمة المعتمدة من قبل الهيئة.

٥. **قانون الشركات:** هو قانون الشركات المعمول به حالياً.

٦. **الرخصة الفردية:** هي رخصة لتقديم خدمات اتصالات عامة / أو تشغيل شبكات اتصالات عامة والتي تتطلب استخدام الموارد النادرة والتي تشمل الطيف الراديوي لتقديم بعض أو كل من خدمات الاتصالات المنوي

- تقديمها أو تشغيل الشبكات الخاصة بها غير المستندة من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية.
٧. نظام الترخيص للتكامل: هو نظام الترخيص الجديد لخدمات وشبكات الاتصالات العامة اعتباراً من تاريخ ١٠٠٥/١/١ والذي يتطلب الحصول على رخصة فردية للشبكات والخدمات التي تستخدم الموارد النادرة والتي من ضمنها الطيف الترددية الراديوي، والمحصل على رخصة فردية للشبكات والخدمات التي لا تستخدم الموارد النادرة أو تستخدم الطيف الترددية الراديوي على أساس الاستثناء من الشخص الفردية.
٨. رخصة أو رخصة عامة للطيف الراديوي: هي رخصة عامة للطيف الراديوي لأنظمة الاتصالات الراديوية المتعلقة بنظام الترخيص للتكامل.
٩. الشخص له: هو حامل رخصة عامة للطيف الترددية الراديوي.
١٠. شخص: أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو شراكة أو اتفاق شركات أو اتحاد أو حكومة أو دائرة حكومية.
١١. الترددات الراديوية أو الترددات: هي الترددات الراديوية المخصصة للشخص له لاستخدامها لغابات تقديم خدمات المرخصة له فقط، كما يتم تعديلها أو تغييرها وفقاً للأنظمة المعتمدة لدى الهيئة.
١٢. محطة راديوية: جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكون مشتركة منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة الموجودة في موقع محمد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية.
١٣. نظام الاتصالات الراديوية: نظام الاتصالات الذي يستخدم الترددات (الطيف الترددية) لتقديم خدمات الاتصالات العامة وأو تشغيل شبكات الاتصالات العامة.

١٤. قانون الاتصالات: قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

١٥. الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

* للدالة الرابعة: إطار العمل والنظام التنظيمي للترخيص العام:

١. إن متطلبات تقديمطلب وأسس التقييم المذكورة في هذه التعليمات ستعتمد للمحصل على رخص عامة للأنظمة الراديوية المتعلقة بنظام الترخيص للتكامل المواردة في المرفق رقم (١) من بروتوكول طلب.
٢. إن الشخص العامل للطيف الترددية الراديوي للرخص استخدم حزمة معينة من الطيف الراديوي لأنظمة الاتصالات الراديوية التي تستخدم لتقديم خدمات الاتصالات العامة وأو تشغيل شبكات الاتصالات العامة إن أنظمة الاتصالات الراديوية هذه تشمل الشبكات الأرضية الثابتة مثل شبكات الاتصالات الراديوية الثابتة (Fixed Wireless Access) وأنظمة توزيع القنوات الفضائية المتعددة الأغراض (Multi Channel Multi Point Distribution / MMDS) وأنظمة التوزيع الفضائية المتعددة النقاط (Local Multipoint Distribution System / LMDS) مثل المحمول الأرضية الصغيرة (VSAT) والمحطات الأرضية الكبيرة التي (Fixed Satellite Systems)

تعمل مع الأقمار الصناعية والخدمات المتنقلة مثل الأنظمة الخلوية المتنقلة (Cellular System) وأنظمة الرadio المتنقل الأرضي وأنظمة الاتصالات الساتلية الشخصية المتنقلة (GMPCS) وأنظمة الساتلية المتنقلة (Mobile Satellite) غير إلـ (Paging) حيث أن كل هذه الخدمات والأنظمة مشمولة بالرخصة العامة للطيف الراديوي.

٢. لم يتم شمل الطيف الترددي المتعلق بخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني في إطار الترخيص العام للطيف الراديوي، أنظمة التراسل الراديوية مثل الوصلات الميكروية من نقطة إلى نقطة، والمحطات الراديوية الأخرى التي تستعمل لغايات ربط أنظمة الاتصالات الراديوية سوف يستمر ترخيصها ضمن تعليمات الهيئة العامل بها حالياً والخاصة بترخيص الطيف الترددي الراديوي المتوفّر نسخة منها على موقع الهيئة الإلكترونية http://www.trc.gov.jo/static_Arabic/conditions-spectrum.shtml

٣. يجب على الشخص له أن يلتزم بالتنظيمات والتعليمات المتعلقة بآلية أنظمة اتصالات راديوية والتي تم إصدار رخصة عامة للطيف الترددي الراديوي لها.

٤. عملية إنتقال مرخصي الطيف الترددي الراديوي الحالين إلى نظام رخصة الطيف الراديوي العامة سوف يكون على أساس نقل مرخصين غير قائمين في الواقع الحالي إلى الإطار التنظيمي للشخص الفردية أو الفنية كما سيحصل للرخصين الحالين للطيف الترددي الذين سيتم نقلهم إلى نظام رخصة الطيف الترددي العامة على نفس الحقوق التي لديهم ضمن نظام الترخيص الحالي.

٥. مستقبلاً وحسب توفر الطيف الترددي الراديوي في الأردن يمكن للهيئة أن تقرر السماح بتقدم طلبات ترخيص الطيف الترددي الراديوي لنظام اتصالات راديوي معين يستخدم لتقدیم خدمات اتصالات عامة و/أو تشغيل شبكات اتصالات عامة. وسوف يتم إعلان ذلك من خلال إشعار عام في الوقت المناسب لكنى نتمكن كافة الجهات للهيئة بالتقديم بالطلبات لغاية الحصول على تراخيص لتقدیم هذه الخدمات. وسوف يستتم الإشعار العام الذي ستتصدره الهيئة على الإجراءات التي سوف تستخدم لمنح رخص لمنفذ هذا النوع من الخدمات وخصوصاً أنه من المتوقع أن يكون هناك عدة طلبات لاستخدام حزم راديوية يعينها تقديم هذه الخدمات.

٦. طلبات استخدام الترددات الراديوية الخاصة بالشخص الفردية أو الفردية يجب أن تقدم بشكل متفصل حسب الإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.

٧. تنتهي صلاحية الرخصة العامة للطيف الترددي الراديوي بنفس التاريخ الذي تنتهي فيه الرخصة الفنية أو الفردية المرافقه وتختضع هذه الرخص العامة للطيف الترددي الراديوي للتعليمات المعتمدة لدى الهيئة.

وقتها للنهاية ٣٨ من قانون الاتصالات فيما يتعلق بالتجهيز

إن تمييز الرخص العامة للطيف الترددية الراديوية سيكون خاصاً للمعايير والأسماء والشروط التي تعمدتها الهيئة ما لم يكن للرخص له قد ارتكب مخالفة وخرق القوانين والأنظمة أو يكون هناك خرق لشروط وتعليمات الرخصة العامة للطيف الترددية الراديوية أو الشخص الفنوية أو الفردية المرافقه .
٩- من أجل الحصول على رخصة عامة للطيف الترددية الراديوية، يجب للجهة مقدمة الطلب أن تكون شركة أردنية مؤسسة وفقاً لقانون الشركات الأردني المعمول به في الأردن.

١٠. يجب على الجهات المقدمة للحصول على الرخصة أن تقوم بتسليم الطلبات للهيئة وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل الهيئة كما هي مبينة في الجزء الرابع (٤) من هذه التعليمات.
١١. كافة المرخصين سيتعرضون العامل معهم من حيث التنظيم وفقاً للتنظيمات والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة.

• **القسم الثاني: شروط الرخصة العامة للطيف الترددى الراديوى**

• المادة الخامسة: استخدام الترددات الراديوية

على المرخص له الالتزام بالتعليمات المذكورة أدناه فيما يتعلق باستخدام الترددات الراديوية عند إصدار الرخصة العامة للطيف الترددى الراديوى:

١. يجب على المُرخص له اتباع كافة الاجراءات الممكنة والالزامية للتأكد بأن الترددات الراديوية العاملة لديه لا تسبب أية تداخلات ضارة لآلية ترددات راديوية أخرى مُرخصة من قبل الهيئة لمُرخصين آخرين ومستخدمة على أساس أولي من قبل محطات راديوية وشبكات اتصالات تعامل على نفس الفرقة أو المزم العاملة لديه. أو عاملة في نفس المنطقة التي تعامل فيها المُنطلقات المُرخصة له. كما يجب على المُرخص له التقيد بكافة الشروط والمعايير الواردة في الرخصة ومن ضمنها الالتزام بالموقع المُغذافي للمحطات الراديوية المقدمة في الرخصة.

٥- يجب أن تتوافق مستويات الإشعاع المتبعثنة من هوائيات المقطنات الراديوية المرخصة للمرخص له وأية أجهزة أخرى في الشبكة للتنظيمات والشروط الفنية المعتمدة من قبل الهيئة.

٣.٢ بد أن يكون معلوماً للمرخص له بأن التردد المجاورة يمكن أن تخصيص الترددات الراديوية الخاصة بها بطريقة يمكن أن تتحاول مع الترددات المخصصة للمرخص له في الأزرن وفي هذه الحالة فإنه مسؤولية المرخص له أن يعلم الهيئة عن آية تداخلات على الشبكة العاملة لديه بأقصى سرعة ممكنة لكي يتصدى للهيئة القيام بالإجراءات اللازمة للتتعامل مع هذه التداخلات، كما يجب على المرخص له أن يقوم بإجراء

كافة القياسات الفنية اللازمة للتأكد من عدم حدوث أي تداخل داخل على الشبكة المرخصة له قبل أن يقوم بتقديم تقرير التداخل الخارجي للهيئة وأن يستخدم الترددات المخصصة له وفقاً للمعايير والأسس المنتفق عليها دولياً وإقليمياً وذلك للحد من التداخل والتتشويش على مزودي خدمات وستقوم الهيئة بإجراء ما يمكن لحماية حقوق المُرخص له وفقاً لشروط رخصة الطيف الترددية الراديوية العامة وما يتفق مع قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ وتعديلاته.

٤. يحق للهيئة أن تخصيص ترددات راديوية غير تلك المستخدمة من قبل المُرخص له لاستخدامها بدل التي يستخدمها أو الطلب من المُرخص له التخلص عن الترددات الراديوية المستخدمة من قبله لتشغيل أنظمة الاتصالات الراديوية العامة وأو لتشغيل شبكات الاتصالات العامة المرخصة له قبل البدء بأى إجراء وبحيث يعطى المُرخص له الوقت الكافي للتخلص عن الترددات المخصصة له وتخصيص ترددات بديلة - إذا ارتأت الهيئة ذلك مكناً - للسماع للمُرخص له بالاستمرار بعمله دون أي زيادة في التكلفة أو انقطاع للخدمة.

٥. على المُرخص له الحصول على موافقة الهيئة المساعدة على إنشاء الواقع الراديوية الخاصة بالخطوط الراديوية المستخدمة في أنظمة الاتصالات الراديوية المرخصة له قبل بدء بإنشاء موقع راديو للمحطة الراديوية، وسيتم اتخاذ القرار للتعلق بإنشاء الموقع من قبل الهيئة بالسرعة الممكنة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب الكتمان البيانات، والذي يتضمن إحداثيات الموقع الراديوية وقدرة المتصلة من الهوائي والترددات التي سوف تعمل عليها الخطوة الراديوية أو الخطوط الراديوية وأية تفاصيل أخرى تراها الهيئة ضرورية للحصول على الموافقة على إنشاء الموقع الراديو، ويجب على المُرخص له التقيد والالتزام بكل الشروط والمتطلبات الإنشائية الازمة المعمول بها في الأردن عند إنشاء موقع راديو.

٦. كافة الأجهزة ذات العلاقة برخصة الطيف الترددية الراديوية العامة الصادرة للمُرخص له يجب أن تعمل فقط على نفس الترددات الراديوية المرخصة للمُرخص له والواردة في رخصة الطيف الترددية الراديوية العامة وللغاية التي رخصت لأجلها فقط وعلى حفظها عدم إساءة استخدام هذه الترددات أو استخدامها لأغراض غير قانونية يكون المُرخص له على علم بها.

٧. على المُرخص حفظ عدم التعامل أو استخدام الأجهزة ذات العلاقة برخصة الطيف الترددية الراديوية العامة إلا من قبل المُرخص له والموظفين لدى المُرخص له والعمال والأشخاص المفوضين من قبل المُرخص له فقط وأن يكونوا جميعاً على علم تام بالشروط والتعليمات الخاصة برخصة الطيف الترددية الراديوية العامة.

*** المادة السادسة: عوائد الترددات:**

١. على المراخص له دفع عوائد ترددات رخصة الطيف الترددية الراديوية العامة وفقاً للتعرفة المعمول بها في حينه من قبل الهيئة أو أية تعرفة معتمدة من قبل الهيئة ولا يحق للمرخص له استعادة عوائد الترددات التي قام بدفعها عند التوقف عن استخدام الترددات المرخصة له أو إذا ما كان هناك خرق لتعليمات وشروط الرخصة أو إغاء أو تعديل للرخصة أو تعديل في عوائد الطيف الترددية الراديوية.

٤. يتم استيقاء عوائد الترددات الخاصة لرخصة الطيف الراديوى العامة لخمسة الاوائل بنفس التاريخ
الذى تصبح فيه رخصة الطيف الراديوى سارية المفعول ويتم احتسابها بالتناسب وفقاً للفترة الزمنية
المتفقية من تاريخ سريان مفعول الرخصة حتى نهاية العام الأول.

تدفع عوائد ترددات الرخصة المستحقة للسنة الأولى خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الاستحقاق الذي ينطوي على الـ 10%، وبعد ذلك تصبح عوائد ترددات الطيف الترددي الراهن متحدة من تاريخ الأول من شهر كانون الثاني من كل عام وتحتسب المفعى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاستحقاق.

٣- إذا رغب المُرخص له في الحصول على ترددات إضافية خلال مدة صلاحية الترخيص، فإن عوائد ترددات الطيف الترددي الراديوي الخاصة بهذه الترددات الإضافية سوف تُحسب وفقاً لنعرفة ترددات الطيف الترددي الراديوي المعهول بها من قبل الهيئة في ذلك الوقت والتي يمكن أن يتم تعديلها من وقت لآخر بحيث تُناسب الفترة الزمنية المتبقية من تاريخ المدة باستخدام هذه الترددات الإضافية وحتى نهاية العام الذي تُرخص فيه، وتكون الرسوم مستحقة من تاريخ التشغيل الأول للترددات الإضافية وندفع خلال ثلاثة شهادات من تاريخ الاستحقاق.

• القسم الثالث: أحكام ختامية

* المادة المساعدة: مشروع عامَة:

على المرخص له تعويض مستخدمي الترددات التي يرغب المرخص له باستخدامها حتى يتم إخلاؤها من قبل هؤلاء المستخدمين من أجل إعادة تخصيصها له، وذلك في حال أن كانت هذه الترددات المزدوجة مستخدمة من قبل المرخص له مستخدمة من قبل جهات أخرى وبحيث يكون الاتفاق على التعويض بين المرخص له ومستخدمي هذه الترددات يعلم ومعرفة الهيئة كما وأن مدة التفاوض بين المرخص له والمستخدم/ المستخدمين لهذه الترددات يجب أن تبدأ خلال مدة انتصافها ستة أشهر من تاريخ إعلان

الآن، يُمكنكم تجربة تطبيقاتنا على الأجهزة المحمولة، حيث يمكنكم تجربة تطبيقاتنا على الأجهزة المحمولة.

٣. باستخدام هذه الترددات دون الحصول على رخصة الطيف الترددية الراديوية العامة التي تصدر من قبل الهيئة.
٤. يمكن أن يتقدم المراخص له للهيئة بطلب لاستخدام ترددات إضافية لأنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بخدمة اتصالات أو شبكة عامة وللهيئة أن ترخص هذه الترددات الإضافية للمرخص له استناداً لرخصة الطيف الترددية الراديوية العامة، حيث تخضع عملية التخصيص لإمكانية توفير هذه الترددات ومبررات من المراخص له الحاجة لهذه الترددات تستند إلى عدد المشتركين المتوقع أو الحاجة الملحّة لتأمين الخدمات للمشتركين بجودة وكفاءة مع النزام باستعمال الترددات المرخصة له بأقصى فعالية وكفاءة ممكنة وعدم هدر هذا المصدر النادر وفي كل الأحوال والأوقات يتوجب على المراخص له الالتزام بتطبيق كافة المقاييس والمعايير الممكنة لرفع كفاءة وفعالية استخدام الترددات.
٥. على المراخص له إدارة وإنشاء وتشغيل أنظمة الاتصالات الراديوية وأية أجهزة أخرى في شبكة الاتصالات المرخصة له بمستويات إشعاع راديوي وفقاً لما هو معتمد في التنظيمات الخالية للهيئة ويجب أن تكون مستويات الإشعاع الراديوي المنبعثة من أنظمة الاتصالات الراديوية وأية أجهزة ضمن شبكات الاتصالات الراديوية وفقاً لتنظيمات الهيئة المعمول بها حالياً.
٦. لا يجوز للمرخص له النازل أو نقل أو مسح أو بيع أي من الحقوق التي منحت له في الرخصة العامة للطيف الترددية الراديوية إلا موافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات إذا أرتأت الهيئة ذلك مكتنهاً بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين.

٤. القسم الرابع: الإجراءات المتعلقة بالطلب

١. المادة الخامسة: عملية تقديم الطلب

١. تقديم طلبات الحصول على رخصة الطيف الترددية الراديوية العامة لأنظمة الاتصالات الراديوية بنظام التخصيص المتكامل وفقاً لنموذج الطلب المخصص لهذه الغاية والذي يمكن الحصول عليه من الهيئة أو من موقع الهيئة الإلكتروني (<http://www.trc.gov.jo>)
٢. يمكن الحصول على نماذج طلبات السماح بإنشاء موقع راديو أو ترخيص ترددات محطة راديوية أو أية رخصة راديوية أخرى من موقع الهيئة الإلكتروني (<http://www.trc.gov.jo>)
٣. الخطوات التالية توضح الإجراءات المتعلقة بطلب الحصول على رخصة الطيف الترددية الراديوية العامة:
 - إستكمال جميع البنود الواردة في نموذج الطلب بما فيها:
 - نموذج الطلب الخاص برخصة الطيف الترددية الراديوية العامة.
 - توقيع التعميد المختلي الوارد في الطلب من قبل المراخص له.
 - دفع رسوم الطلب.

- ٦ تقدّم أية وثائق ومتطلبات أخرى تطلبها الهيئة لاستكمال تقديم الطلب
 - تقدّم الطلب وجميع الوثائق والمتطلبات اللازمة المطلوبة أعلاه عن طريق البريد أو باليد إلى العنوان التالي:

الرئيس التنفيذي / هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
ص. ب ١١١٨٥ عمان ٩٦٧-٨٥٠٩٦٧ الأردن

 - تقوم الهيئة باعلام مقدم الطلب باستلامها للطلب والسير بالإجراءات الازمة لتقديره الطلب.
 - تقوم الهيئة بالبدء بتقييمه الطلب فتباً.
 - إذا لم توفر على الطلب من قبل الهيئة واستكملت كافة الطلبات. يتم إعلام المتقدم بعوائد الترددات المطلوبة وأية رسوم أخرى تطلبها الهيئة. وفي حال تم دفع عوائد الترددات والرسوم الأخرى المطلوبة يتم منح رخصة الطيف الترددية الراديوية العامة. أما في حال تم رفض الطلب فيتم إعلام مقدم الطلب بالسبب خطياً.
 - ٤ يتم تقييم جميع الطلبات استناداً إلى المعلومات المذكورة في الطلب وأية معلومات أخرى مقدمة بناءاً على طلب الهيئة. كما يتم إرسال جميع القرارات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص خطياً إلى مقدم الطلب.
 - ٥ يتم النظر في طلبات الحصول على رخصة الطيف الترددية الراديوية العامة بناءاً على ما يلي:
 - أن يكون الطلب معيناً بطريقة صحيحة واضحة ومستكملأ وفقاً لهذه التعليمات.
 - توقيع التعميد الخططي من قبل مقدم الطلب أو سليله المعتمدين.
 - ٦ توضح البنود التالية التفاصيل المطلوبة لاستكمال طلب الحصول على رخصة الطيف الترددية الراديوية العامة حيث توصي الهيئة بأن يقوم مقدم الطلب بإرفاق أية معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية توضح وتصف نظام الاتصالات الراديوية المطلوب ترخيصه في طلب الحصول على رخصة الطيف الترددية الراديوية العامة. ويمكن لقدم الطلب إرفاق أية معلومات يمكن أن تساعده في تقييم الطلب من تلك المعلومات التي وردت في نموذج الطلب الخاص بالرخصة الفردية.
- معلومات عامة تتعلق بتقييم الطلب**
- ٧ على مقدم الطلب الإشارة بوضوح إذا كان الطلب المقدم من قبله هو للمحصول على رخصة طيف ترددية راديوية عامة جديدة أو تعديل أو تجديد للرخصة التي حصل عليها سابقاً.
 - ٨ يجب على مقدم الطلب تقديم المزمرة الترددية أو الترددات المطلوبة.
 - ٩ لغايات إجراء تعديلات على رخصة سابقة يتوجب على مقدم الطلب الإشارة بوضوح إلى رقم الرخصة المراد التعديل عليها.

10. إذا كانت الغاية من تقديم الطلب تعديل رخصة طيف تردد راديو عام، يجب على المohon له ذكر التعديل المنوي إجراؤه على الرخصة بدقة مع بيان مبرر لأسباب هذا التعديل وفي حال كانت التعديلات ذات طبيعة فنية يمكن أن يكون لها تأثير على منطقة التغطية الواردة في الرخصة يجب على المohon له تزويد الهيئة بكافة التفاصيل عن التعديلات المنوي إجراؤها وتأثيرها على المنطقة المراد تغطيتها.
11. يجب على مقدم الطلب تحديد المنطقة الجغرافية المنوي تغطيتها بخدمة الاتصالات بوضوح ودقة.

المعلومات الفنية

12. على مقدم الطلب تزويذ الهيئة بأسماء ورموز المحطات الراديوية وكذلك رخصة الطيف التردد الراديو العام.
13. تزويذ الهيئة بالموقع والإحداثيات الجغرافية الحقيقية للمحطات الراديوية ضمن الشبكة المنوي إنشاؤها بدقة حيث يجب أن تتضمن الإحداثيات الجغرافية خطوط الطول وخطوط العرض وفقاً لخارطة التوقيت العالمي (UTM).
14. على مقدم الطلب تزويذ الهيئة بارتفاع كافة المحطات الراديوية والهواتف والمباني المقامة عليها عن سطح البحر وارتفاع الهياكل الإنشائية التي توجد عليها المحطات الراديوية عن المباني المقامة عليها وأو عن سطح البحر أو الأرض وفقاً لما تطلبها الهيئة.
15. تحديد عرض الخرزة المنوي استخدامها بالكيلوميتر أو الميغاهميرتر مع بيان أقصى عرض حزمة ترددية يمكن من استخدامها وذكر الأسباب المبررة فنياً للحزمة المطلوبة.
16. بيان قدرة البت المنبعثة من الهواتيات (EIRP).
17. وصف الشبكة وفقاً للمطالبات التالية:

- طبوغرافية الشبكة (مثال نقطة إلى عدة نقاط...).
- النوع والموديل والشركة المصنعة للأجهزة الراديوية.
- طبيعة مرحلة الإشارة الراديوية (TDD, FDD Duplexing).
- النوع والموديل والشركة المصنعة للمحطات الراديوية والهواتف.
- ربح الهواتيات (Antenna Gain).
- عرض النطاق الإشعاعي للهاتف بـ ٣ ديسيميل من المسقط الرأسى (Antenna 3dB beamwidth in elevation plane).
- المخطط الإشعاعي المنبعث من الهواتي (Antenna Radiation Pattern) المنوي استخدامه في المخطة الراديوية وقطبية الهوائي المستخدم (افقى أو عاموى) وجسم القطاع الراديوى للهوائي (عرض النطاق الإشعاعي من الشمال الحقيقى) وزاوية السميت (Azimuth Angle) من (-٣٠ - ٣٠ درجة) لكل قطاع راديوى.
- عرض القناة التردية المنوي استخدامها لكل قطاع راديوى.

- زاوية احناء الهوائي للأسفل للنوي تطبيقها لكل قطاع راديوى بالدرجات من الخط الأفقي

الأجهزة ومتطلبات الهوائي

١٨. يجب أن تكون كافة أجهزة الاتصالات الراديوية متوافقة مع كافة متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والتي منها متطلبات السلامة الراديوية وذلك من خلال الحصول على الموافقة النوعية للأجهزة الراديوية من الهيئة ويسكن الحصول على المعلومات والمتطلبات المتعلقة بالموافقة النوعية والسلامة الراديوية من موقع الهيئة الإلكتروني على الانترنت مع ملاحظة أن هذه المتطلبات والمعلومات خاصة للتدقيق والمراجعة من قبل آخر وفي كل الأحوال لا بد تقديم الطلب من تزويده الهيئة ببيانات وثائق عن الأجهزة النوي استخدمها وتصاريح ثبت بأنها تعمل وفقاً لمتطلبات الهيئة

« إجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات »

تعتبر عملية إصدار رخص استخدام ترددات للمهتمين في تشغيل واستخدام الأجهزة والمعدات الراديوية من أهم الوظائف التي تقوم بها إدارة الطيف الترددي. وتتطلب هذه العملية التعاون من قبل المتقدمين للحصول على رخص استخدام الترددات والذي يتمثل في توفير جميع الوثائق المطلوبة والموضحة في جمع طلبات المعدة مسبقاً من قبل الدائرة بهدف التيسير وتفادى أي تأخير في إنجاز الطلبات.

« بهدف الحصول على رخصة استخدام ترددات لمرة الأولى، يجب على الجهة الراغبة بذلك إتباع ما يلى:

١ - توجيه خطاب إلى الرئيس التنفيذي للهيئة تبين فيه الرغبة في ترخيص استخدام ترددات، متضمناً ما يلى:

• طبيعة عمل الجهة الطالبة (في حالات الشخص الخاصة فقط).

• الغاية من استخدام الترددات المطلوبة (في حالات الشخص الخاصة فقط).

• رخصة مهن سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول (في حالات الشخص الخاصة فقط).

٢ - في حال الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة، يتوجب على المتقدم تسليم تواجد الطلب الخاص للهيئة معيناً حسب الأصول وموقعها ومصدراً وبالطرق الرسمية ومتضمناً ما يلى:

• المواصفات الفنية للشبكة الراديوية / أو المخططة الراديوية.

• صورة عن وثيقة التعاقد مع الجهة الحكومية المعنية إذا كان المتقدم جهة ذات جنسية غير أردنية.

• مخطط يبين مناطق النطخة المطلوبة وموقع المطلقات ومعيادات البث.

• التهدى الخاص بطلب الترخيص موقعاً حسب الأصول.

• دفع أجور طلب الحصول على رخصة استخدام ترددات.

• آية معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية لقياس الترخيص.

« الإجراءات الداخلية في الهيئة:

١. بعد استلام الطلب من المتقدم، تقوم إدارة الطيف التردد بدراسة الطلب وتقديره وإبداء للاحظات والتوصيات بشأنه.
٢. تعرض التوصيات والطلب على مجلس مفوضي الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.

ملاحظة

للاستفسار عن آية خدمة اتصالات راديوية أو أجهزة راديوية وإمكانية ترخيصها يمكن مراجعة قسم الترخيص والتخصيص، وإن كان الاستفسار عن حزم ترددية فيمكن مراجعة قسم التخطيط، وإن كان عن خدمة جديدة أو تكنولوجيا جديدة فيمكن مراجعة مدير دائرة إدارة الطيف التردد.

« بعد اتخاذ المجلس القرار المناسب حيال طلب الترخيص:

١- في حال الموافقة على الطلب:

- يتم تبليغ الجهة التي تقدمت بالطلب وبطريقة رسمية بعونه الترددات والأجور والرسوم المرتبطة على ترخيص استخدام ترددات الشبكة الراديوية وأو الخطة الراديوية.
- يسمح باستيراد الأجهزة الراديوية حسب الأنواع والموديلات والمواصفات التي أدرجت بالطلب.
- تقوم الهيئة بفحص عينات عشوائية من الأجهزة الراديوية قبل منح الإذن بإدخالها واستخدامها، وتتمي فيها الرأي الفني بعد ذلك.

٢- في حال مطابقة العينات لما تم الموافقة على استيراده، يتم إصدار موافقة إدخال للأجهزة الراديوية كما تصدر الرخصة اللازمة خلال أسبوعين من تاريخ دفع عوائد الترددات والأجور والرسوم.

٣- وفي حال عدم الموافقة على الطلب:

- يتم تبليغ الجهة الطالبة خطياً بالإعتذار عن تلبية الطلب.

ملاحظات

- يتوجب أن يحتوي الخطاب الموجه إلى الرئيس التنفيذي للهيئة على اسم الجهة الطالبة، العنوان البريدي وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد.
- أجور الطلب ١٠٠ دينار أردني (غير مسترد).
- لا ينطر في الطلب في حال وجود آية التزامات مالية ينطلب دفعها للهيئة من قبل الجهة الطالبة.
- بالنسبة للخدمات العامة فيما التعامل معها وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الترخيص والطلبات المعتمدة.

للموقع الراديوية للخدمات العامة وكما تنص عليه التعليمات الخاصة برخص استخدام الترددات المقررة من مجلس مفوضي الهيئة.

• لا تتعلق هذه التعليمات بتراخيص ترددات البث ب مختلف أصنافه (التلفزيوني والإذاعي الأرضي والسماعي).

لزيد من المعلومات حول تعليمات إصدار رخصة استخدام الترددات يمكن الرجوع إلى الملحق رقم (٤).

«إجراءات تعديل رخصة استخدام ترددات»

من أجل توفير وتنظيم وتسهيل بيئة اتصالات تنافسية ومتقدمة، قامت إدارة الطيف الترادي في الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة من أجل السماح للمهتمين والعاملين في مجال الاتصالات الراديوية - الذين يملكون رخص ترددات عامة من الهيئة - بالقيام بإجراء بعض التعديلات على الرخص الممنوحة لهم والتي تهدف في غالبيتها إلى تطوير وتحديث الخدمات المقدمة من قبلهم لمستخدمين أو الملاصقة بهم.

• وبهدف إجراء تعديل رخصة استخدام ترددات، على المتقدم السير بالإجراءات التالية والتي يمر خلالها الطلب للغاية ساقطة الذكر :

١- توجيه خطاب إلى الرئيس التنفيذي للهيئة طالباً فيه الموافقة على تعديل رخصة استخدام ترددات الشبكة / المحطة الراديوية خلال فترة سريان الرخصة.

٢- في حال الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة، يتوجب على المتقدم إعداد النموذج المخصص لعملية التعديل للهيئة معبراً حسب الأصول وموقعاً ومصدقاً (يتم الحصول على طلب تعديل الرخصة من إدارة الطيف الترادي بعد دفع أجور طلب تعديل رخصة الترددات المترتبة على ذلك أو من خلال موقع الهيئة الإلكتروني

(<http://www.trc.gov.jo>)

٣- يتم تسليم النموذج إلى الهيئة معبراً ومرفقاً به كافة المتطلبات الواردة في الطلب ويتم دفع أجوره وفق التعرفة المعتمدة.

• عند الانتهاء من دراسة الطلب من قبل إدارة الطيف الترادي في الهيئة وفي حالة الحصول على الموافقة على طلب التعديل :

- يتطلب من الشخص له دفع أية فروقات في عوائد الترددات.

- يتم إتخاذ باقي الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التعديل مثل تخصيص تردد، معاينة الأجهزة وفحصها ... الخ

- يتم إصدار الرخصة بالتعديلات المطلوبة بعد دفع أية عوائد إضافية أو أجور قد تنتج عن التعديل.

- غير أي حال من الأحوال يتم إجابة الطلب خلال مدة أقصاها (١٥) يوم عمل من تاريخ دفع رسوم الطلب.

٤٠ في حال عدم الموافقة على التعديل:

- بخاطب المرخص له بذلك رسمياً مع بيان الأسباب.

ملاحظات

تعديل الرخصة يعني إجراء تغيير على الرخصة المنوحة من قبل الهيئة مثل زيادة أو تخفيض عدد الأجهزة

- أو تغيير التردد ... إلخ

لن ينطر في طلب تعديل ما لم يتم دفع رسوم طلب التعديل المطلوبة.

يجب أن يتم تقديم طلب التعديل خلال مدة صلاحية الرخصة وبخلاف ذلك تعتبر الهيئة عن الموافقة على التعديل

ينبغي أن يحتوي الخطاب الموجة إلى الرئيس التنفيذي للهيئة على اسم الجهة الطالبة، العنوان البريدي وأرقام

الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد.

أجور الطلب ٢٠ دينار أردني (غير مسيرة).

لا ينطر في الطلب في حال وجود آية التزامات مالية يتطلب دفعها للهيئة من قبل الجهة الطالبة

بالنسبة للخدمات العامة فيتم التعامل معها وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الترخيص والطلبات المعتمدة

للمواعق الراديوية للخدمات العامة وما هو مقرر في التعليمات الخاصة برخص استخدام الترددات المقرونة من

مجلس موضوع الهيئة.

مزيد من المعلومات حول تعليمات تعديل رخصة استخدام الترددات يمكن الرجوع إلى الملحق رقم (١).

إجراءات تجديد رخصة استخدام ترددات

بناء على تعليمات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. يتوجب على الخاصل على رخصة استخدام ترددات

سارية المفعول والممنوحة له من قبل الهيئة، والذي يرغب بتجديده فترة صلاحية الرخصة

التقدم رسمياً للهيئة بطلب الحصول على الموافقة الرسمية على التجديد باستخدام

الترددات للشبكة / المحطة الراديوية الخاصة به قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة

شهر على الأقل (في حالات الرخص الخاصة فقط).

في حال رغبة صاحب الرخصة العاملة بإجراء تجديد على الرخصة

الممنوحة له من قبل الهيئة. يتوجب عليه ما يلي:

- توجيه خطاب إلى الرئيس التنفيذي للهيئة بطلب فيه الموافقة على تجديد رخصة استخدام ترددات

للشبكة الراديوية/المحطة الراديوية الخاصة به قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة يشهر على الأفل (في حالات
الرخص الخاصة فقط).

- في حال الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة، يتوجب على المتقدم إعداد نموذج طلب التجديد الخاص معبأً حسب الأصول وموقعاً ومحسقاً يتم الحصول على طلب تجديد الرخصة من إدارة الطيف الترددي بعد دفع رسوم طلب تجديد رخصة ترددات شبكة/محطة راديوية أو من موقع الهيئة الإلكترونية.
- يتم تسليم الطلب إلى الهيئة معبأً ومرفقاً به كافة المتطلبات الواردة في الطلب.

عند الانتهاء من دراسة الطلب من قبل إدارة الطيف الترددي في الهيئة. وفي حال الموافقة على طلب التجديد:

- يتم إعلام الجهة المرخصة بعونات الترددات والأجرور والرسوم المترتبة على التجديد.
- يتم إصدار الرخصة خلال أسبوعين من تاريخ دفع عوائد الترددات.

في حال عدم الموافقة على طلب التجديد:

- يتم إشعار الجهة الطالبة خطياً بالإعتذار مع بيان الأسباب.

ملاحظات

- يتوجب أن يحتوي الخطاب المذكور في (١) أعلاه على اسم الجهة الطالبة، العنوان البريدي وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد.
- رسوم الطلب ٥ دينار أردني (غير مستردة).

- لا ينطوي الطلب في حال وجود آية التزامات مالية يتطلب دفعها للهيئة من قبل الجهة الطالبة.
- بالنسبة للخدمات العامة فيتهم التعامل معها وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الترخيص والطلبات المعتمدة للموقع الراديوية للخدمات العامة وكما تنص عليه التعليمات الخاصة بـرخص استخدام الترددات المقررة من مجلس مفوضي الهيئة.

مزيد من المعلومات حول تعليمات تجديد رخصة استخدام الترددات يمكن الرجوع إلى الملحق رقم (٢).

• إجراءات السماح بإنشاء مشروع راديوي راديوي (Radio Pilot Project)

تفرض هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتعمل بجد في سبيل تسهيل وتنظيم كل ما يتعلق بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك السماح للمهتمين والعاملين في هذا المجال والباحثين منهم، في استيراد أجهزة ومعدات اتصالات راديوية ذات تكنولوجيا حديثة ومتطرفة بهدف إنشاء وتشغيل أنظمة ومحطات اتصالات راديوية لغليان إجراء الأبحاث والاختبارات التي تهدف بمحملها إلى التطوير والتحديث والسمو بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة إلى الأفضل.

٢- من أجل الحصول على الموافقة الرسمية على ما سبق يتوجب على المتقدم إتباع الخطوات المبينة أدناه حتى تتم الإجراءات بأسرع وقت ممكن:

١- توجيه خطاب رسمي إلى الرئيس التنفيذي للهيئة من أجل طلب ترخيص استخدام ترددات متضمناً ما يلي:

• طبيعة عمل الجهة الطالبة.

• الغاية من استخدام النظام والترددات المطلوبة.

• إيضاح وتذيد جميع الأهداف المنوي تحقيقها من خلال هذا الترخيص.

• بيان كافية مشاركة النظام في عملية تطوير وتوسيع استخدام قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المملكة.

• إيضاح وافي لطبيعة الأجهزة والمعدات المنوي استخدامها في عملية إنشاء وتشغيل النظام.

• رخصة مهن سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول.

٢- تقوم الهيئة بالتقدير المبدئي للطلب، حيث يتم ما يلى:

• في حالة تبين من خلال عملية التقييم المبدئي عدم إمكانية إنشاء المشروع:

- تقوم الهيئة بإصدار إنذار خطى للمنتقدم مع بيان الأسباب.

• أما في حالة الحصول على الموافقة المبدئية:

٣- يتم إبلاغ المتقدم من أجل المعاشرة في عملية إعداد وإرسال طلب رسمي موقع ومحظوظ متضمناً جميع

الوثائق المطلوبة مثل المواصفات الفنية والموافقات النوعية للأجهزة المنوي استخدامها.

٤- بعد استلام الطلب الكامل، تقوم الهيئة بال التالي:

• دراسة إجراء تخصيص وتوافق للترددات المطلوبة بعد التنسيق مع الجهات العسكرية

والأمنية.

• دراسة وتقدير المواصفات الفنية وإصدار المخالفات الفنية النوعية

لجميع الأجهزة التي سوف تستخدم في إنشاء النظام المطلوب (المشروع

الريادي الرايوي) وفقاً لمعايير ومتطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

٥- في حالة عدم إمكانية التخصيص أو تحقيق المتطلبات الفنية للأجهزة تقوم الهيئة بإصدار

إنذار خطى للمنتقدم مع بيان الأسباب وتوفير ترددات بديلة له تتوافق والنظام المطلوب تشغيله

أو تقوم الهيئة بالطلب منه أن يستخدم الأجهزة التي تتوافق مع المتطلبات الفنية.

- في حالة بحاجة عملية التخصيص والحصول على الموافقة الفنية التوجيهية لجمع الأجهزة التي سيتم استخدامها، تختص عوائد استخدام الترددات والرسوم والأجور للترتبة على المتقدم واللزامه ويتم إبلاغه بالتكلفة الكلية.
- في حالة موافقة واستجابة المتقدم لدفع مستحقات الهيئة التالية: تقوم الهيئة بإصدار الوثائق المطلوبة من أجل المباشرة في عملية استيراد وإنشاء وتشغيل النظام حسب أنواع الأجهزة والموديلات والمواصفات التي قام المتقدم بإدراجهما في الطلب والتي حازت على موافقة الهيئة.
- في حالة عدم استجابة المتقدم لدفع مستحقات الهيئة تقوم الهيئة بإصدار كتاب عدم موافقة خطى للمتقدم.

» إجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات لفترة مؤقتة «

- من أجل الحصول على الموافقة الرسمية بتشغيل أجهزة اتصالات راديوية واستخدام الطيف الترددى لفترة زمنية لا تتجاوز الشهر الواحد، يتوجب على المتقدم إتباع الخطوات المبينة أدناه من أجل إتمام الإجراءات بأسرع وقت ممكن:

- ١- توجيه خطاب رسمي إلى الرئيس التنفيذي للهيئة طالباً فيه ترخيص استخدام ترددات على أن يتضمن الخطاب ما يلى:
• طبيعة عمل الجهة الطالبة.
• الغاية من استخدام أجهزة ومعدات الاتصالات والترددات المطلوبة.
• إيضاح وتحديد جميع الأهداف المنوي تحقيقها من خلال الترخيص موضوع الخطاب.
- ٢- تقوم الهيئة بعملية التقييم المبدئي للطلب وعليه:
في حالة عدم إمكانية الترخيص من خلال عملية التقييم المبدئي تقوم الهيئة بإصدار إنذار خطى للمتقدم مع بيان الأسباب.

أما في حالة الموافقة المبدئية يتم إبلاغ المتقدم من أجل المباشرة في عملية إعداد وإرسال طلب رسمي موقع ومحظوظ، متضمناً جميع الوثائق المطلوبة مثل المواصفات الفنية للأجهزة وما يتعلق بمتطلباتها للمعايير النوعية.

- ٣- بعد استلام الهيئة للطلب المستوفي لمجموع الشروط سابقة الذكر، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
• البدء بالتنسيق مع الجهات الأمنية والعسكرية في عملية دراسة إجراء تخصيص ونواقل للترددات المطلوبة.
• العمل على دراسة وتقدير المواصفات الفنية لمجموع الأجهزة التي سوف تستخدم في إنشاء النظام وفقاً لمعايير هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
• في حالة عدم بحاجة عملية التنسيق تقوم الهيئة بإصدار إنذار خطى للمتقدم مع بيان الأسباب وتسعى لتوفير ترددات بديلة له تتوافق والنظم المطلوب تشغيله.

- في حالة مخالفة التخصص ختنسب عوائد استخدام الترددات ويتم إبلاغ المتقدم بالتكلفة للهيئة عليه
- في حالة موافقة واستجابة المتقدم لدفع مستحقات الهيئة. تصدر الهيئة الوثائق الازمة من أجل استيراد وإنشاء وتشغيل النظام
- في حالة عدم استجابة المتقدم لدفع مستحقات الهيئة تقوم الهيئة بإصدار كتاب عدم موافقة خطى للمتقدم

• المواقف الفنية النوعية •

- تعتبر الموافقة الفنية النوعية لمجمع أجهزة الاتصالات الراديوية المنوي بيعها أو استخدامها في الأردن من الأمور الرئيسية التي يتوجب الحصول عليها مسبقاً من قبل المهنمين، والتي تشمل على:
- « أجهزة الاتصالات الراديوية التي تستخدم في كل من الشبكات الراديوية الخاصة وال العامة.
 - « أجهزة الاتصالات الراديوية التي ترد بصحبة القادمين من خارج المملكة للاستخدام الشخصي

إن الحصول على المواقف الفنية النوعية لمجموع أنواع الأجهزة والمعدات الراديوية من قبل هيئة تنظيم الاتصالات. يعتبر أحد أهم الشرطين الواجب على المتقدم الراغب في استيراد تلك الأجهزة والمعدات بهدف الإيجار بها أو استخدامها في بناء وتشغيل الأنظمة وأجهزهات الراديوية على اختلاف أنواعها.

- وحتى يتمكن المتقدم من الحصول على تلك المواقف يتوجب عليه إتباع الإجراءات التالية:
 - ١- توجيه خطاب رسمي إلى الرئيس التنفيذي للهيئة. طالباً فيه الحصول على الموافقة النوعية للأجهزة المراد استيرادها، متضمناً ما يلي:
 - طبيعة عمل الجهة الطالبة.
 - طبيعة الأجهزة والمعدات.
 - ٢- تقوم الهيئة بدراسة المعلومات الواردة. ويتم تحديد الطلب الفحصي للحصول على الموافقة النوعية. ثم يتم إعلام الجهة الطالبة بالخطوات الازمة. وبناءً عليه يطلب منها تعبئة الطلب وتوريده للهيئة مكتملاً ومعززاً بالوثائق الازمة الواردة فيه. والأجر للهيئة على مجمل العمليات (دراسة الطلب وتقديمه. أجور الفحص. رسوم إصدار الموافقة الفنية النوعية).
 - ٣- بعد ورود الطلب المكتمل ودفع الأجر الازمة. تقوم الهيئة بتقديم الطلب. وتبدي ملاحظاتها للجهة المتقدمة بالطلب. وفي حال وجود متطلبات تحتاج إلى استكمال يتم إبلاغ المتقدم من أجل استيفاء تلك المتطلبات.

٤- الأجر (إن لزم الأمر):

* أجور الطلب للأنظمة الرقمية (باستثناء RLANs) (١٠) دنانير

* أجور الفحص (١٠) دنانير.

* أجور إصدار الشهادة (١٥) دينار.

* أجور الطلب لأنظمة RLANs (١٠) دينار.

* أجور الفحص (١٠) دنانير.

* أجور إصدار الشهادة (١٠) دينار.

٥- في حال مطابقة الجهاز أو الأجهزة لمتطلبات الهيئة، تقوم الهيئة بمخاطبة صاحب العلاقة من أجل استكمال المتطلبات المالية (إن لزم الأمر).

٦- بعد دفع الإلتزامات المالية، تباشر الهيئة عملية إصدار شهادة الموافقة النوعية

ملاحظة هامة

إن شهادة الموافقة النوعية لا تعني الموافقة على إدخال الأجهزة، حيث أن بعض أنواع الأجهزة تحتاج إلى ترخيص ترددات مثل أنظمة DECT - ذات قدرة إرسال مرتفعة نسبياً - أو تحديد أماكن استخدامها لأمور تتعلق بالتنشيط في حال حدوثه.

٧- في حال طلب إدخال الأجهزة من قبل صاحب العلاقة إلى المملكة بعد حصوله على الموافقة الفنية النوعية:

* تصدر الهيئة كتاب الموافقة على عملية الاستيراد بالإعتماد على شهادة الموافقة النوعية مشترطة فحص عينات من كل موديل قبل الإدخال.

* تقوم الهيئة بفحص العينات بعد إحضارها من الجمرك المعنى وعليه:

- في حال كانت نتائج فحص العينات مطابقة للممتطلبات الفنية للهيئة، تقوم بإصدار الموافقة على إدخال الأجهزة المطلوبة.

- في حال عدم مطابقة الأجهزة لمتطلبات الهيئة الفنية، يتم إعلام صاحب العلاقة ودائرة الجمارك بذلك.

٨- تزيد من المعلومات حول تعليمات إصدار الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات الراadioية، بالإمكان الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكترونية.

٤ التعامل مع الجهات الدبلوماسية

يكون التعامل عادة مع السفارات والجهات الدبلوماسية من خلال وزارة الخارجية في حال أبدت إحدى الجهات الدبلوماسية رغبتها في ترخيص ترددات أو خدمة معينة، يتم إرسال الخطاب اللازم إلى وزارة الخارجية والتي تقوم بدورها بإشعار الهيئة بضمون الطلب.

الإجراءات الداخلية في الهيئة

- تتأكد الهيئة من استكمال المعلومات ووضوح المطلوب وفي حال وجود أي نقص في المعلومات، تقوم الهيئة بمخاطبة وزارة الخارجية حول ذلك.
- بعد الحصول على المعلومات الكافية، يتم إجراء دراسة وافية للطلب في إدارة الطيف الترددية لإيداع الرأي في النواحي المتعلقة بالطيف الترددية.
- بناءً على نتائج الدراسة، إذا ثبت أن لا يمكن تلبية الطلب يرسل إنذار رسمي للجهة الطالبة عن طريق وزارة الخارجية.
- أما في حال إمكانية تلبية الطلب، فإن الهيئة تمخاطب وزارة الخارجية للايعاز للجهة المتقدمة بتعلمه الطلب الشخصي وذلك بعد دفع الرسوم المطلوبة، حيث أنه لا يتم اعتماد الطلب ما لم يتم دفع الرسوم المطلوبة.
- تتم دراسة الطلب دراسة وافية ويتم عرضه على مجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب.
- يتم احتساب عوائد الترددات ويتم إعلام الجهة الطالبة بالعوائد المترتبة عليها.
- تصدر الموافقة الفنية على الأجهزة التي سيتم استخدامها في الخدمة المطلوبة في حال تلبيتها للمطالبات الفنية للهيئة.
- في حال الموافقة يتم إصدار الموافقات الفنية المتعلقة بدخول الأجهزة وتفحص عينة من كل موديل ويتم استيفاء الأجور الالزامية.



« إجراءات ضبط المخطات والأجهزة الراديوية المخالفة »

لقد وردت في قانون الاتصالات رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ مهام الضابطة العدلية مفصلة كما في الملحق رقم (٤) والتي تقوم بضبط الأجهزة والمخطات الراديوية المخالفة وغير المرخصة إضافة إلى متابعة إزالة مشاكل التشويبين التي تصدر عنها وفيما يلي ملخص لإجراءات الضابطة العدلية:

- » يقوم الموظفون المكلفين بالضبط بتفتيش كافة الأماكن باستثناء السكنية منها (أي المأهولة بالسكان والتي تستخدم لهذه الغاية فقط) والتي يتطلب دخولها إن خاص من المعني العام سنتاً لأحكام المادة (١٢) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ (انظر الملحق رقم (٤)).
- » يتم التنسيق مع كافة الجهات الأمنية ذات العلاقة استناداً إلى المادة ٦٣-ب من قانون الاتصالات رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ (انظر الملحق رقم (٤)).
- » عند ضبط المخالفات، يتم تنظيم محضر ضبط أصولي بذلك باستخدام النماذج المعتمدة لهذه الغاية من قبل الهيئة بحيث تتضمن شرح تفصيلي لواقع المخالفة، وتوقع كل من الموظفين المكلفين بالضبط وصاحب العلاقة وتدعمهم ذلك بالبيانات اللازمة.
- » يتم تحويل إيصال بكافة المضبوطات حيث يوضع عليه كل من موظفي الهيئة المكلفين بالضبط ومالك الأجهزة للضبوط أو من ينوب عنه.
- » تقوم الهيئة بدراسة المخالفة وقد إمكانية إجراء نسوية صلحية أو تحويل القضية إلى المحكمة (حسب يتود قانون الاتصالات ذات العلاقة بالعقوبات).
- » في حال إمكانية إجراء التسوية الصلحية يتم إبلاغ صاحب العلاقة لإجراء التسوية ودفع الغرامة إلى الهيئة، وبخلاف ذلك يتم تحويل القضية إلى المحكمة المختصة.
- » يمكن لصاحب العلاقة متابعة القضية عن طريق الاتصال بالهيئة أو المحضور شخصياً.

« متابعة مشكلة التشويبش »

- » يتم مخاطبة الهيئة بمشكلة التشويبش عن طريق تعبئة النموذج الشخصي لهذه الغاية (أنظر الملحق رقم (٥)).
- » (أنظر الملحق رقم (٦)) وإرساله على العنوان المبين أدناه من قبل الجهة المتأثرة بذلك التشويبش أو مخاطبة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على العنوان التالي:

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
إدارة الطيف الترددية
ص. ب ٨٥٠٩٦٧ عمان ١١١٨٥
فاكس ٥٨١٣٦٤١
هاتف ٥٥٠١١٤٠
البريد الإلكتروني spectrum@trc.gov.jo

- » تقوم الهيئة بدراسة الشكوى وجرى التحاليل الفنية اللازمة بما فيها دراسة المؤشرات الفنية للمحطة التي تعاني من مشكلة التشويبش وبيان إذا كان هذا التردد مسجلاً لدى الهيئة ومختصاً أصلاً للجهة المشتكى عليها.
- » يتم التنسيق مع الجهة المتأثرة بالتشويبش لتحديد موقع المحطة المتأثرة وضابطة عملية إزالة التشويبش عن طريق إجراء القياسات اللازمة بما في ذلك الترددات التي تسبب مشكلة التشويبش ومصدرها.
- » تقوم الهيئة بمخاطبة الجهة المسئولة للتشويبش للعمل على إزالته إذا كانت هذه الجهة داخلية (داخل الأردن).
- » أما إذا كانت مشكلة التشويبش خارجية (من خارج حدود الأردن)، تقوم الهيئة أيضاً بإجراء المراسلات مع الدول المسئولة للتشويبش إما بشكل مباشر أو من خلال الإقامة الدولي للاتصالات لإزالة التشويبش.
- » يتم إطلاع الجهة المتأثرة بالتشويبش وبشكل مستمر على مراحل إزالة التشويبش أو إيجاد حل لتلك المشكلة.

• ملحق رقم ١ : قائمة الطلبات

فيما يلي عرض تفاصيل جميع الطلبات المتوفرة بهدف استخدامها لترخيص الترددات أو للحصول على الموافقات النوعية
لأجهزة الاتصالات الراديوية من الهيئة:

GENERAL	
https://www.trc.gov.jo/Static_English/rs-applications.shtm	
Spec.Dep 1.	Application for Storing & Exhibiting Radio Equipment
Spec.Dep 2.	Procedures & Application Form for the Permission of Temporary use of Radio-Communications-Equipment for the purpose of Maintenance.
RADIO COMMUNICATIONS SERVICES	
https://www.trc.gov.jo/Static_English/rs-applications.shtm	
Spec.Dep 3.	Application for Frequency Temporary Use
Spec.Dep 4.	Satellite Receive-Only Earth Station (P.S.R.O.E.S)
Spec.Dep 5.	Application Form for licensing of DECT
Spec.Dep 6.	Application Form for a Private Land Mobile Radio Spectrum License
Spec.Dep 7.	Application Form for an Air Craft Radio station
Spec.Dep 8.	Application Form for a Ship Radio station
Spec.Dep 9.	Application Form for a Scanning Telemetry Radio
Spec.Dep 10.	Application Form for a Private Radio Paging System License
Spec.Dep 11.	Application Form for a Private Radio Relay Link License
Spec.Dep 12.	Application Form for Radio Navigation in Maritime Service
Spec.Dep 13.	Application Form for Ports Operation & Coastal Stations License
Spec.Dep 14.	Application Form for Aeronautical Ground Station License
Spec.Dep 15.	Application Form for Amateur Radio Station License
Spec.Dep 16.	Application Form for Radio Station Construction Permission in The Public Services
Spec.Dep 17.	Application Form for Radio Relay Link Construction Permission in The Public Services
Spec.Dep 18.	Application Form for HF Radio Station Systems using GSM Networks for Private Use.

Spec. Dep 19.	Application form for Licensing of Vehicles Tracking and Positioning Systems sing GSM Networks for Private Use.
Spec.Dep 20.	Private Radio LAN regulations and Application Forms (NEW)
Spec.Dep 21.	Application Form Radio Pilot Project
Spec.Dep 22.	Application Form for Aeronautical Mobile Satellite Service (AMSS)

Broadcasting https://www.trc.gov.jo/Static_English/rb-applications.shtml	
Spec.Dep 23.	Application Form for Radio Frequency License of FM Station
Spec.Dep 24.	Application Form for Radio Frequency License of AM Station
Spec.Dep 25.	Application Form for Radio Frequency License of TV Broadcasting Station
Spec.Dep 26.	Application Form for Radio Frequency License of Digital TV Broadcasting Station
Spec.Dep 27.	Application Form for RADIO FREQUENCY LICENSE FOR A MULTIPONT DISTRIBUTION SERVICE
Spec.Dep 28.	Application Form for RADIO FREQUENCY LICENSE FOR Satellite News Gathering License

Type Approval http://www.trc.gov.jo/Static_English/radio-equipment.shtml	
Spec.Dep 29.	Application Form for Type Approval of Low Power Radio Communications Equipment
Spec.Dep 30.	Application for DECT System Type Approval (confined building) In the frequency bands (1880 –1900 ,1900–1920 , 1910–1930 MHz).
Spec.Dep 31.	Application for Type Approval of Radio equipment (except RLANS) utilizing the spread spectrum Technology in the frequency bands (2400 –2483.5 MHz)
Spec.Dep 32.	Application Form for Type Approval of the Radio Pager Equipment
Spec.Dep 33.	Application for Type Approval for Radio Broadcast Data System (RBDS) or Radio Data System (RDS) Receivers for use with GPS and DGPS

• ملحق رقم ٢: تعليمات إصدار وتجديد وتعديل رخصة استخدام الترددات

• المسادة (١)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إصدار وتجديد وتعديل رخصة استخدام الترددات".

• المسادة (٢)

يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ أو أي قانون يعدله أو يحل محله، واتفاقيات الترخيص المعتمدة من قبل الهيئة، ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

• المسادة (٣)

منح الرخصة بقرار من مجلس

• المسادة (٤)

لا يجوز لأي شخص أو جهة استخدام أي موجات راديوية دون الحصول على الترخيص من الهيئة.

• المسادة (٥)

مدة الرخصة سنة واحدة، ويحق للهيئة بقرار مسبق الموافقة على منح رخصة لأقل من ذلك.

• المسادة (٦)

يتم تخصيص التردد لرخصة الترددات على أساس الأولوية (First Comes, First Served)^(١)

• المسادة (٧)

يتم تقديم طلب الحصول على الرخصة للهيئة على النموذج المخصص وفقاً لنوع الخدمة المطلوبة (أرضية، متحركة، ثابتة، ملائكة... الخ.)، ولطبيعة الخدمة التي سيتم تقديمها (خاصة أو عامة)^(٢).

• يجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:

- اسم الجهة مقدمة الطلب.
- اسم الشبكة/المخططة الراديوية وموقعها الجغرافي (أو امتداد المنطقة التي تعمل ضمنها إن كانت متحركة).
- الأماكن التي سيجري الاتصال معها والمسافة بين كل منها بالكميلومترات.
- نوع الأجهزة وموبيلياتها وأرقامها.
- قدرة الأجهزة.
- المواصفات الفنية الكاملة للأجهزة.

- 
- نوع البت الكهرومغناطيسي (التعديل).
 - ساعات البت المُساعَد عمل المُعَطَّلَات وذلك لِمُعَطَّلَات الْبَيْتِ الإذاعيِّ والتلفزيوني والترددات العالية² (HF).
 - أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
- « يرفق بالطلب المعلومات والبيانات التالية:
- ملخص عن طبيعة عمل الجهة طالبة الترخيص.
 - الغاية من استخدام الشبكة/المخططة الراديوية.
 - صورة عن وثيقة التعاقد مع الجهة الحكومية المعنية إذا كان الطالب مؤسسة أجنبية.
 - مخطط بين مناطق التغطية المطلوبة ومواقع المُعَطَّلَات ومعيendas الْبَيْتِ وإحداثياتها.
 - كتالوجات المواصفات الفنية الأصلية.
 - التعهد الخاص بطلب الترخيص موقعًا حسب الأصول.
 - كشف بمعلومات تفصيلية عن العاملين على الأجهزة الراديوية.
 - رخصة مهن سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول.
 - أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة تفيدًا في عملها.
- « تنظر الهيئة في الطلب بعد دفع الأجر المقررة من الهيئة.
- « في حال الموافقة على الطلب:
- يتم تبليغ الجهة طالبة الترخيص بالعوائد والأجر والرسوم المالية على استخدام الترددات وإصدار الرخصة.
 - تقوم الجهة طالبة الترخيص بدفع العوائد والأجر والرسوم المالية خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الت blique.
 - وفي حال تخلفها عن الدفع تعبر إجراءات الترخيص لاغبية وكتاباً لم تكن (يخضع هذا البند لشروط اتفاقية الترخيص في حالات الرخص العامة).
- « يتم إصدار الرخصة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ دفع كافة العوائد والأجر والرسوم المالية المترتبة على استخدام الترددات وإصدار الرخصة.
- ويسمح للجهة المرخصة باستيراد الأجهزة الراديوية حسب الأنواع والموديلات والمواصفات وفي الأماكن التي أدرجت بالطلب.
- « يتم فحص كل أو بعض الأجهزة المستوردة قبل منح الموافقة النهائية على إدخالها واستعمالها. وعلى طالب الفحص دفع الأجر المقررة من الهيئة لقاء عملية الفحص. أو وفقًا لما تنص عليه اتفاقية الترخيص للخدمات العامة.

* في حال عدم الموافقة على الطلب، يتم تبليغ الجهة طالبة الترخيص خطيباً بذلك.

٤ المسادة (٨)

على حامل الرخصة أن يتقيد بكلمة الشروط والتعليمات المنقولة عليها دولياً وبصورة خاصة البند نالية الذكر:

* المخاططة على سرية المعلومات وعدم التدخل في المعلومات التابعة للغير أو التشويش عليه.

* التقيد باستعمال الأجهزة المترخصة والترددات وعرض الجزءة التردية والمواصفات الفنية للأجهزة حسب ما هو وارد في الرخصة.

* أن يقدم بشهادات ثبت أهلية الذين يعملون في الشبكة/المخططة فنياً وإدارياً وتكون مقبولة لدى الهيئة.

٤ المسادة (٩)

* يحق لموظفي الهيئة المفوضين من قبل الرئيس، الكشف على الشبكة/المخططة الشبكات/المخططات والمحوال إلى أماكن تواجدها في جميع الأوقات لغایات التفتيش على الأجهزة أو آلة أخرى في المخططة/الشبكة للتأكد من مطابقتها للرخصة.

* للهيئة الحق عند منح الرخصة أن تخضع آية شروط خاصة تراها ضرورية في مخططة أن لا تتعارض مع أحكام القانون واتفاقيات الترخيص الموقعة معها.

* للهيئة الحق بإصدار آية قرارات و/أو وضع شروط خاصة تتعلق باستخدام الرخصة أثناء سريانها، وتعتبر هذه القرارات أو الشروط نافذة من تاريخ نشرها أو تبليغها للمرخص له، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الاتصالات وشروط الترخيص للخدمات العامة.

* يلتزم المرخص له بدفع العوائد المقررة على الرخصة قبل إصدارها.

٤ المسادة (١٠)

* تنتهي الرخصة حكماً بانتهاء مدتھا ما لم يبد المرخص له رغبة بخلاف ذلك، أو وفقاً لما تنص عليه اتفاقية الترخيص للرخصة العامة.

* في حال رغبة المرخص له إجراء أي تعديل على الرخصة، يتوجب عليه تقديم طلب خططي جديد لتلك الغاية قبل موعد انتهاء الرخصة.

* في حال وجود زيادة في عوائد الترددات نتيجة التعديل، يتوجب على المرخص له دفعها للهيئة قبل إصدار الرخصة المعادلة.

- إذا تطلبـت نتيجة التتعديل إضافة أجهزة، فتسريـ علىـها نفس الإجراءـات الواردة فيـ هـذه التعليمـات.
- علىـ المرخصـ لهـ دفعـ العوـانـدـ والأـجـورـ والـرسـومـ المـترـتبـةـ عـلـىـ التـعـديـلـ خـلـالـ مـدـةـ أـفـصـاـهـ ٢٠ـ يـوـمـاـًـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـحـفـاقـ التـعـديـلـ.ـ معـ مرـاعـاةـ الـوـضـعـ الـخـاصـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الرـسـمـيـةـ نـظـرـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ إـقـرـارـ الـمواـزـنةـ الـعـامـةـ.

» «المادة (١١)

- يـحقـ للـهـيـةـ رـفـضـ طـلـبـ التـعـديـلـ أوـ التـعـديـلـ بـعـدـ إـصـارـ الرـخـصـةـ فـيـ حـالـ اـرـتكـابـ طـالـبـ التـعـديـلـ أوـ التـعـديـلـ مـخـالـفـةـ أوـ أـكـثـرـ لـاحـکـامـ قـانـونـ الـاتـصالـاتـ وـأـوـ شـروـطـ التـرـخيـصـ وـأـوـ التـعـهـدـ وـأـوـ قـرـاراتـ مـجـلسـ الـمـفـوضـينـ وـأـوـ هـذـهـ الـتـعـلـيمـاتـ أـنـاءـ فـتـرةـ سـيـرـانـ الرـخـصـةـ الـمـرـادـ تـعـديـلـهـاـ/ـتـعـديـلـهاـ.
- للـهـيـةـ فـيـ حـالـ إـنـهـاءـ الرـخـصـةـ وـإـغـاثـهـ إـجـرـاءـ الـكـشـفـ الـخـيـسيـ عـلـىـ الـفـطـطـ الـرـايـوـيـةـ وـضـطـطـهـ،ـ وـإـخـادـ كـافـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـفـانـونـيـةـ وـفـقـاـ لـاحـکـامـ قـانـونـ الـاتـصالـاتـ رقمـ ١٣ـ لـسـنـةـ ١٩٩٥ـ وـتـعـديـلـاتـهـ.
- يـفـقـدـ الرـخـصـ لهـ أيـ حـقـ فـيـ تـرـددـاتـ الـتـيـ كـلـاـنـ يـسـتـخـدمـهـاـ بـمـوـجـةـ الرـخـصـةـ الـمـتـهـيـةـ.ـ وـفـيـ حـالـ تـفـتـمـ بـطـلـبـ للـحـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ جـديـدـةـ،ـ فإـنـهـ يـحقـ للـهـيـةـ أـنـ تـخـصـنـ لهـ تـرـددـاتـ آخـرـ غـيرـ الـتـيـ كـلـاـنـ يـسـتـخـدمـهـاـ بـمـوـجـةـ الرـخـصـةـ السـابـقـةـ.
- عـلـىـ مـنـ اـنـتـهـيـتـ صـلـاحـيـةـ رـخـصـتهـ إـعـلـامـ الـهـيـةـ عـنـ الـأـسـدـاءـ وـالـأـنـوـاعـ وـالـأـرـاقـمـ الـمـنـسـلـسلـةـ لـلـأـجـهـزـةـ الـرـايـوـيـةـ الـمـوـجـوـدـةـ لـهـ.
- وـعـلـىـ تـخـلـصـ مـنـهـاـ بـأـحـدـيـ الطـرـقـ النـالـيـةـ خـلـالـ مـدـةـ أـفـصـاـهـ شـهـرـيـنـ مـنـ تـارـيخـ إـشـعـارـ الـهـيـةـ لـهـ بـإـنـهـاءـ الرـخـصـةـ.
- وـخـلـافـ ذـلـكـ يـتمـ مـصـارـدـرـتهاـ وـفـقـاـ لـاحـکـامـ قـانـونـ الـاتـصالـاتـ؛ـ وـتـلـكـ الطـرـقـ هـيـ:

 - إعادةـ تـصـدـيرـهاـ خـارـجـ الـبـلـادـ مـقـابـلـ تـرـيدـ الـهـيـةـ بـالـوـلـانـقـ الـجـمـرـكـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـعادـةـ تـصـدـيرـهاـ.
 - بـعـهـاـ أوـ إـمـادـهـاـ لـآبـهـ جـيـهـ مـرـخصـةـ شـرـيـطـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ الـمـسـيقـةـ مـنـ الـهـيـةـ بـالـمـعـ.
 - إـنـلـافـهـاـ مـنـ خـلـالـ جـنـةـ تـشـرفـ عـلـيـهاـ الـهـيـةـ.

» «المادة (١٢)

- يـحقـ لـلـمـجـلسـ إـلغـاءـ التـرـخيـصـ بـصـورـةـ كـلـيـةـ أوـ خـدـمـةـ مـعـيـنـةـ أوـ فـيـ مـنـطـقـةـ مـعـيـنـةـ فـيـ الـحـالـاتـ النـالـيـةـ:
- إـذاـ اـرـتكـابـ لـهـ مـخـالـفـةـ ضـدـ شـرـوـطـ التـرـخيـصـ أوـ أـحـکـامـ قـانـونـ الـاتـصالـاتـ وـالـأـنـوـاعـ بـمـقـتضـاهـ وـأـوـ قـرـاراتـ مـجـلسـ الـمـفـوضـينـ وـأـوـ هـذـهـ الـتـعـلـيمـاتـ وـأـوـ لـخـقـ الضـرـرـ بـالـغـيرـ هـاـلـمـ يـعـمـلـ عـلـىـ تـصـوـيبـ أـوـضـاعـهـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـًـ مـنـ تـارـيخـ تـوجـيهـ إـنـذـارـ خـطـيـهـ لـهـ مـنـ قـبـلـ الرـئـيسـ.
- إـذاـ تـأـخـرـ لـهـ عـنـ تـنـفـيـذـ تـعـلـيمـاتـ الـهـيـةـ مـدـةـ تـرـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـًـ دونـ شـيـبـ يـقـيلـ الرـئـيسـ.
- إـذاـ تـخـلـفـ عـنـ دـفـعـ الـعـوـانـدـ الـمـفـرـرـةـ لـتـعـديـلـ الرـخـصـةـ فـيـ الـمـوـعـدـ الـمـفـرـرـ فـيـ هـذـهـ الـتـعـلـيمـاتـ.

* في حال إلغاء الرخصة يفقد المرخص له حقه في الحصول على رخصة أخرى قبل مرور سنتين من تاريخ الإلغاء.

٤٠ المسادة (١٣)

تنقاض الهيئة للأجور التالية^(٤)

* ١٠٠ دينار عن كل طلب يقدم للحصول على الرخصة^(٥)

* ٥٠ دينار عن كل طلب للتجميد أو التعديل^(٦)

* ١٠ دينار عن كل عينة أجهزة يتم فحصها بقصد إدخالها / أو استعمالها.

* ١٥ دينار لإصدار الموافقة على الأجهزة الراديوية.

* ١٠٠ دينار رسوم إصدار الرخصة.

٤٠ المسادة (١٤)

* في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات تطبق أحكام قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ أو أي قانون يعدله أو يحل محله

* للمجلس الحق في تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

* في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات وما يتعلق بالخدمات العامة. أو في الحالات التي تتعارض واتفاقيات الترخيص للخدمات العامة. تطبق أحكام قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ أو أي قانون يعدله وأحكام وشروط اتفاقيات الترخيص للخدمات العامة.

(٤) يتم تخصيص التردد وتزويده بطلب الترخيص حسب الأسبقية وضمن خطة التردeds التي تعميمها الهيئة. بحيث يخصص التردد لن يقدم بطلب الترخيص أولًا ما يعني أن الهيئة لا تستطيع تخصيص نفس التردد أو المزمعة الترددية لن يطلب نفس المزمعة أو التردد لأحدًا ضمن نفس المخطط الذي تم فيها تخصيص نفس التردد أو المزمعة لنفس أو جهة أخرى سلامةً كما أن الهيئة غير ملزمة بتخصيص تردد أو جزء ترددية خدمة ما إذا لم تكن مقدرة ضمن خطة الهيئة. أو أن التردد أو المزمعة المطلوبة تخرج عن نطاق المزمعة الترددية أو التردد الذي تم إفرازه من قبل الهيئة لخدمة ما أو أن المزمعة الترددية أو التردد المقرر من قبل الهيئة قد تم تخصيصه لن يقدم بطلب ترخيص أولًا أو استوفى شروط الحصول على الرخصة أولًا وبنفس بأنه لم يعم هنالك إمكانية لاستخدام نفس المزمعة أو التردد المقرر من قبل الهيئة لاستخدام آخر.

(٥) هذه حزم التردeds لغابات المقدمة العامة عند التقدم بطلب الترخيص لأول مرة. ولغايات تخصيصات جديدة مستقبلية ينظر في كل حالة على حدة ححسب الإمكانيات الفنية والمتاحة الخاصة بالترددات في حينه. وفي كل حال من الأحوال تخضع هذه التخصيصات للمادة (٥).

(٦) في حالات الرخص العامة فإن معظم هذه المعلومات غير مطلوبة كونها قدمت في بداية الترخيص. والمعلومات التي تطلب هي ما ينص عليه طلب ترخيص التردeds لتمويل الراديوية لشبكات الخدمات العامة المعتمدة من قبل الهيئة لهذه الغاية.

(٤) هذه المبالغ خاصة للتغيير من فترة إلى أخرى وفقاً للتراثات الفيس

(٥) تدفع هذه المبالغ مقدماً وعلى أساس سنوي من قبل معربي الخدمات العامة ولكلة الموقع الراديوية المرخصة أو التي سترخيص خلال السنة التي تدفع فيها هذه المبالغ بحيث تعامل كافة الموقع الراديوية مالياً وما يتعلق بهذه الأجر فقط على أساس طلب واحد وبالنسبة لعوائد الترددات فهي تدفع وفقاً لعوائد الترددات المقررة من قبل الهيئة وبعتبر كل طلب منفصل عن الآخر وبمعاملة متفردة، كما يجب أن يتم تقديم طلب منفصل لكل موقع راديو (Base Stations, Microwave Links...etc) لغايات الترخيص والبعد بالتشغيل واحتساب عوائد الترددات إن وجدت.

٤- ملحق رقم ٣: معادلات وجداول احتساب تعرفة عوائد الترددات

صادرة: استناداً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٢/٤/٢٠٠٠٠ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٢ وقرار مجلس مفوضي الهيئة

رقم ٢٠٠١/٩/٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥

١- الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة (ال العامة والخاصة)

يتم احتساب العوائد خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة كما يلي:

م١ م٢ م٣ م٤ (عرض المزمرة التردودية المستخدمة ÷ ٤٥ كـهـ) × ٨٠٠ = عوائد الترددات خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة بالدينار الأردني

حيث م١، م٢، م٣ كما هي معرفة في الجداول التالية:

جدول رقم (١) - معامل المنطقه (م)

المنطقة	المعامل (م)
نقطية شاملة لكافة مناطق المملكة	١
محافظة العاصمة عمان	٠.٨
باقي المحافظات	٠.٦

ملاحظة

إذا تم تغطية محافظة العاصمة بواسطة شبكة تعمل ضمن منطقة أخرى فإن المعامل الذي يحتسب هذه الحالة هو معامل نقطية محافظة العاصمة.

جدول رقم (١) - معامل قدرة الإرسال (ERP) (م٢)

قدرة الإرسال	المعامل (م٢)
≤ ٥ واط	> ٠٨
< ٥ واط ولغاية ١٥ واط	> ٠٦
< ١٥ واط ولغاية ٣٥ واط	> ٠٤
< ٣٥ واط ولغاية ٥٠ واط	> ٠٣
< ٥٠ واط ولغاية ١٠٠ واط	> ٠٢
< ١٠٠ واط ولغاية ١٥٠ واط	> ٠١
< ١٥٠ واط ولغاية ٢٥٠ واط	> ٠٩
< ٢٥٠ واط	> ١٢

القدرة : هي القدرة الفعالة المنبعثة من الهوائي (ERP). علماً بأن القدرة التي يتم اعتمادها في الاحتساب هي قدرة الإرسال الفصوصي التي يمكن أن تبعث من الهوائي.

جدول رقم (٢) - معامل النطاق الترددي (م٣)

نطاق التردد	المعامل (م٣)
حتى ٤٧٠ مـهـ	١
من ٤٧٠ ولغاية ٩١٠ مـهـ	> ٠٩
من ٩١٠ ولغاية ٣٠٠٠ مـهـ	> ٠٧
من ٣٠٠٠ ولغاية ١٨٠٠٠ مـهـ	> ٠٥
أكبر من ١٨٠٠٠ مـهـ	> ٠٣

ملاحظات

- إذا تكرر استخدام التردد الواحد في أكثر من منطقة للرخصة الواحدة، يتم احتساب العوائد للمناطق الأعلى مضافةً إليها ١٠٪ من قيمة عوائد التردد في المناطق الأخرى كل على حدة.

- يتم احتساب نصف المبلغ المحتسب من العاولة أعلاه في حالة استخدام تردد واحد.
- قدرة الإرسال التي يتم احتسابها هي أعلى قدرة تستخدم في تقديم الخدمة (في الشبكة).
- معامل منطقية النفعية = 1 للخدمات العامة. بمعنى النظر عن موقع محطات الإرسال الراديوية.
- ملاحظة عامة

يضاف رسم تصريح يبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي، بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والبالغة ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة . و ٥٠ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

٤- أمثلة

٤- الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة الخاصة

٤-١- مثال (١)

شبكة راديوية تعمل في عمان وتستخدم معيد بث بقدرة إرسال قصوى ٥٠ واط ومحطة ثابتة مع ٢ جهاز متحرك. تعمل مختلف الأجهزة على قناة بتردد ٩٣٥ ميغاهرتز بمساعدة قنوات ١٢,٥ ل.هـ في جزء (VHF). احتساب العوائد السنوية على الشبكة :

- ١- تستخدم الشبكة في منطقة عمان، لذلك وحسب الجدول رقم (١) أعلاه فإن معامل المنطقية (m_1) = ٠,٨
- ٢- تستخدم الشبكة قدرة إرسال = ٥٠ واط، لذلك وحسب الجدول رقم (٢) أعلاه فإن معامل قدرة الإرسال (m_2) = ٠,٥، كونها ضمن مجموعة قدرات الإرسال التي هي أكبر من ١٢,٥ ولغاية ٥٠ واط.
- ٣- تستخدم الشبكة ترددات ضمن النطاق الترددي (VHF)، لذلك فإن معامل النطاق الترددي (m_3) حسب الجدول رقم (٢) أعلاه = ١
- ٤- عرض الخرزة المستخدم = ١٢,٥ ل.هـ

لذا فإن العوائد تكون:

$$M = 8000 \times 0.8 \times 0.5 \times 12.5 \times (عرض الخرزة المستخدم \div 12.5 \text{ ل.هـ}) = 8000 \times 12.5 \times 12.5 = 160000 \text{ دينار سنوي}$$



* مثال (١)

شركة تعهدات تعمل على تردد واحد مقداره ٤٦٠،٣٥٠ م.هـ في منطقة عمان وعلى أجهزة أعلى قدرة فيها ٥ واط وهوائي ذو ريح صفر dB = ERP = ٥ واط) وذات فاصل قنوات ١٢.٥ ل.هـ .

* لذا فإن العوائد تكون:

$$A = \frac{1}{1 + (A_{\text{max}} \times (12.5 \div 12.5))} \times 1 \times 1.2 \times 0.8$$

* مثال (٢)

شركة تعامل في محافظات العاصمة والزرقاء والملقبة ومايابا تستعمل معيد بث ذو تردد ١١٨،٤٠٠ م.هـ و ١١٩،١٢٥ م.هـ وأعلى قدرة تعمل عليها الأجهزة ١٠٠ واط وهوائي ذو ريح ٦ dB = ERP = ١٠٠ واط) وذات فاصل قنوات ٢٥ ل.هـ . علماً بأنها تستخدم معيد البث في عمان والتردد ١١٩،١٢٥ م.هـ يتكرر استعماله في مناطق العمل أعلاه.

* لذا فإن العوائد تكون:

~~$$A = \frac{1}{1 + (1.2 \times 1 \times 1.2 \times (25 \div 25))} = ٧٦٨٠ \text{ دينار (معيد البث في عمان)}$$~~

~~$$\text{قيمة التردد: واحد في أعلى منطقة (التردد ١١٩،١٢٥ م.هـ في عمان)} = ١ \times 1.2 \times 0.8 \times 0.8 \times 0.8 = ٣٨٤ \text{ دينار}$$~~

التردد المكرر تكون عوائده كما يلي وحسب الشرط رقم (١) أعلاه:

~~$$\text{التردد المكرر في الزرقاء: } (10\% \text{ من قيمة التردد في المنطقة الأعلى (عمان)}) = ٣٨٤ \text{ دينار}$$~~

~~$$\text{التردد المكرر في السلطنة: } (10\% \text{ من قيمة التردد في المنطقة الأعلى (عمان)}) = ٣٨٤ \text{ دينار}$$~~

~~$$\text{التردد المكرر في مايابا: } (10\% \text{ من قيمة التردد في المنطقة الأعلى (عمان)}) = ٣٨٤ \text{ دينار}$$~~

~~$$\text{المجموع الكلي: } (٣٨٤ + ٧٦٨٠) = ١١٤٢٤ \text{ دينار}$$~~

* الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة العامة

* مثال (١)

شبكة هواتف خلوية:

شبكة GSM تستخدم عدة أزواج من الترددات تبلغ مجموعها حزمة عرضها ٥ + ٥ م.هـ وبقدرة إرسال ٥٣ واط .

* احتساب العوائد السنوية على الشبكة :

١ - تستخدم الشبكة في كافة مناطق المملكة. لذلك وحسب الجدول رقم (١) أعلاه فإن معامل المنطقة (م) = ١

كونها تستخدم على مستوى المملكة

- ٤ - تستخدم الشبكة قدرة إرسال قصوى (٥٣ واط). لذلك وحسب الجدول رقم (١) أعلاه فإن معامل قدرة الإرسال (م٢) = ٠.٧، كونها ضمن مجموعة قدرات الإرسال ٥٠ - ٦٠ واط.
- ٣ - تستخدم الشبكة ترددات ضمن النطاق الترددي ٤٧٠ - ٩١٠ م.هـ لذلك فإن معامل النطاق الترددي (م٣) حسب الجدول رقم (٢) أعلاه = ٠.٨.
- ٤ - عرض الخزنة المستخدم = ٥٠٠٠ ل.هـ

* لذا فإن العوائد تكون:

$$M_1 \times M_2 \times M_3 \times (عرض الخزنة المستخدم + ٢٥ ل.هـ) \times ٨٠٠٠ = ٨٩٦٠٠ = ٨٠٠٠ \times (٤٥ + ٤٠) \times ٠.٨ \times ٠.٧ \times ١$$

وبذلك تكون العوائد السنوية الكلية = ٨٩٦٠٠ دينار سنويًا.

* مثال (٢)

خدمات النداء الآلي:

- شركة نداء التي تستخدم شبكة شباء الألأي وتبث على تردد واحد بقدرة ٤٠٠ واط وبمعامل ٢٥ ل.هـ
- * حساب العوائد السنوية على الشبكة:

- ١ - تستخدم الشبكة في كافة مناطق المملكة. لذلك وحسب الجدول رقم (١) أعلاه فإن معامل المتعلقة (م١) = ١.
- ٢ - تستخدم الشبكة قدرة إرسال قصوى = ٤٠٠ واط. لذلك وحسب الجدول رقم (٢) أعلاه فإن معامل قدرة الإرسال (م٢) = ١.٢ كونها ضمن مجموعة قدرات الإرسال أكبر من ٤٥ واط.
- ٣ - تستخدم الشبكة ترددات ضمن النطاق الترددي أقل من ٤٧٠ م.هـ. لذلك فإن معامل النطاق الترددي (م٣) حسب الجدول رقم (٢) أعلاه = ١. عرض الخزنة المستخدم = ٢٥ ل.هـ.
- ٤ - تستخدم الشبكة تردد واحد. لذلك يتم احتساب نصف المبلغ الذي يتم احتسابه على قناة ذات تردد.

* وعلىه فإن العوائد تكون:

$$M_1 \times M_2 \times M_3 \times (عرض الخزنة المستخدم + ٢٥ ل.هـ) \times ٤ + ٨٠٠٠ = ٤٨٠٠ = ٤ \div ٩٦٠٠ = ٤ \div ٤٥ \times ١ \times ١ \times ١.٢ \times ١$$

وبذلك تكون العوائد السنوية الكلية = ٤٨٠٠ دينار سنويًا.

٤- خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة الخاصة والعامة (الوصلات الراديوية)

٤-١ خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة من نقطة إلى نقطة حسب الجدول رقم (٤) التالي:

جزمة الترددات	فترة باختهرين (١) دينار/سنة
لغابة ٣٠٠٠ م.هـ	(١٥٠ + (٢٠٠ .٠٤) ع)
أكبر من ١١٣ ج.هـ	(١٠٠ + (٢٠٠ .٠٣) ع)
أكبر من ٢٠١ ج.هـ	(٥٠ + (٢٠٠ .٠٥) ع)
أكبر من ٢٠٢ ج.هـ	(١٠ + (٢٠٠ .٠٦) ع)
أكبر من ٢٠٣ ج.هـ	(٠٠٨ + (٢٠٠ .٠٧) ع)

١- الفتوت ذات الإطاء الواحد التي ترسل فقط، تدفع ٧٥٪ من القيمة المطلوبة للفتوت ذات الإطاءين (إرسال واستقبال).

٢- الحرف (ع) يرمز إلى عرض الجزء الترددي بالكمبيوتر.

٣- إذا كان عرض الجزء الترددي باختهرين مختلف بحيث أن عرض الجزء باختهرين أعلى من عرض الجزء بالإطاء المقابل فإن الحاسبة تكون على عرض الجزء الأعلى كوصلة باختهرين.

٤-٢ خدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط) مثل WLL, MMDS, LMDS, MVDS .. الخ

يتم احتساب العوائد لخدمات الاتصالات الراديوية الثابتة العامة من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint) من الجداول (١، ٢، ٣) السابقة وبنفس الطريقة للخدمات الأرضية المتحركة، ولقدم الخدمة (٤) كما يلي:

م ٢ (جدول رقم ٢) X م ٣ (جدول رقم ٣) X (مجموع الميز الترددي المستخدم ٧٠٠٠ .X (RF Channel) = عوائد الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية الثابتة العامة من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint)

٤-٣ خدمات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية (من نقطة إلى عدة نقاط)

في حال الاستخدامات الفردية فقط يتم احتساب العوائد لاتصالات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية من نقطة إلى عدة نقاط على غرار الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة من نقطة إلى نقطة كما في الجدول رقم (٤) أي كل نقطة إلى نقطة أخرى ضمن نظام الاتصالات الراديوية الخاص من نقطة إلى عدة نقاط تعامل على أنها وصلة خاصة وتحاسب على أساس الجدول رقم (٤) (أعلاه).

ويقصد بالوصلات الخاصة هنا الوصلات التي تكون جزءاً من خدمة أخرى وتستخدم لربط أجزاء الشبكة الراديوية المستخدمة في تلك الخدمة فقط وليس لربط مشتركين. وبشرط أن لا يمكن تقديم تلك الخدمة إلا بوجود تلك الوصلة، وخلافاً لذلك تعامل على أساس الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط).

(١) المقصود بقدم الخدمة هنا هو مقدم أو مشغل الخدمة الراديوية الثابتة العامة فقط وليس الخدمات

الراديوية الأخرى

• ملاحظة عامة

يضاف رسم تصريح يبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي، بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب وبالنسبة ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة، و٥٠ دينار عند تجديده أو تعديل الرخصة

٤- خدمات القياس عن بعد (Telemetry)

تعمل هذه الأنظمة على أساس الوصلات الراديوية بنوعيها، وتقاس على أساس خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة.

• أمثلة

• خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة الخاصة والعامة (الوصلات الراديوية)
خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة (من نقطة إلى نقطة)

مثال (١)

وصلة ذات حزمة عرضها ٧ مـ هـ تعامل في مجال ٤٠٠٠ مـ هـ، ستكون عوائدها حسب المعادلة التالية:
$$٤٠٠٠ \times ٧ = ٢٨٠٠٠ + ١٥٠$$

مثال (٢)

وصلة ذات حزمة عرضها ١٤ مـ هـ تعامل في مجال (١١-٣) جـ هـ، ستكون عوائدها حسب المعادلة التالية:
$$١٠٠ \times ١٤ + ١٠٠$$

مثال (٣)

وصلة ذات حزمة عرضها ٢٨ مـ هـ تعامل في مجال (٢٠-١١) جـ هـ، ستكون عوائدها حسب المعادلة التالية:
$$٢٨ \times ٢٠ + ٥٠$$

يضاف رسوم تصريح بمبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي، بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب وبالنسبة ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة، و٥ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

• أمثلة

• الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط)

• مثال (١)

شركة تقوم بتشغيل نظام WLL لخطة ضمن النطاق الترددي 3.6-3.4 GHz. ويبلغ مجموع الخدمة الترددي الشخصي لها 60MHz ومستخدم في خدماتها RF Channel = 300 KHz . وتبلغ أعلى قدرة مستخدمة في الخطة ٦٤ واط. سنتكون عوائد الترددات لها:

$$\text{م ٢ م } ٣ \times (\text{مجموع الخدمة الترددي المستخدم} \div \text{RF Channel}) = ٨٠٠ \times (٣٠٠ \div ١٠٠) = ٨٠٠ \times ٣ = ٢٤ \text{ دينار}$$

• مثال (٢)

شركة تقوم بتشغيل نظام MMDS لخطة ضمن النطاق الترددي ٢٧٠٠-٢٥٠٠ MHz . ومستخدم ٤ قنوات تبلغ الواحدة منها 6MHz ومستخدم في خدماتها RF Channel = 6 MHz ، وتبلغ أعلى قدرة مستخدمة في الخطة ١٠٠ واط. سنتكون عوائد الترددات لها:

$$1 - \text{مجموع الخدمة الترددي الشخصي لها} (6 \times 4) = 24 \text{MHz}$$

$$2 - \text{م } ٢ \times ٣ \times (\text{مجموع الخدمة الترددي المستخدم} \div \text{RF Channel}) = ٨٠٠ \times (٦ \div ٦) = ٨٠٠ \times ١ = ٨٠٠ \text{ دينار}$$

• الخدمات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية (من نقطة إلى عدة نقاط)

• مثال (١)

شركة تعمل في خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة، ومستخدم في خدماتها وصلة راديوية من نقطة إلى عدة نقاط كما يلي:

بين عمان في منطقة صوبلح وكل من جبل الناج والعبدلي في عمان والزرقاء ومأدبا، ومستخدم التردد 405MHz وبعرض حزمة (Channel Spacing) مقداره 25KHz، فإن عوائدها تكون كالتالي:

١ - صوبلح - الناج : $(١٥٠ + ١٥٠) \times ٢٥ = ٦٠٠$ دينار

٢ - صوبلح - العبدلي : $(١٥٠ + ١٥٠) \times ٤٠ = ٦٠٠$ دينار

٣ - صوبلح - الزقاف : $(١٥٠ + ١٥٠) \times ٢٥ = ٦٠٠$ دينار

٤ - صوبلح - مانيا : $(١٥٠ + ١٥٠) \times ٤٠ = ٦٠٠$ دينار

ويكون المجموع : ٦٠٠ دينار عوائد تلك الوصلة.

٣- خدمة الاتصالات الراديوية في الملاحة الجوية

١-٣ خدمات الملاحة الجوية الراديوية (ماعدا رخصة الطائرة) - حسب الجدول رقم (٥) التالي:

نوع خدمات العمليات الجوية (لكل محطة ولكل فئة)	المبلغ (دينار/سنة)
برج المراقبة، الأجهزة المساعدة في الإقلاع والهبوط ... الخ	١٤٠
الأجهزة المساعدة في الملاحة مثل الرادار	٤٠

٢-٣ رخصة الطائرة - حسب الجدول رقم (١) التالي:

الطايرة والوزن	المبلغ (دينار/سنة)
طائرة ذات وزن إقلاع يزيد عن ١٤٠٠٠ كغم	٢٥٠
طائرة ذات وزن إقلاع أكبر من ٣٢٠٠٠ وأقل من أو يساوي ١٤٠٠٠ كغم	٢٥٠
طائرة ذات وزن إقلاع أقل من أو يساوي ٣٢٠٠٠ كغم	٢٠

٣-٣ رخصة الترددات الأرضية في خدمة الملاحة الجوية الراديوية

يُنطبق عليها من حيث العوائد ما ينطبق على مثيلاتها من خدمات الراديوية الأخرى وينفس الأسس والمعايير.

٤- خدمة الاتصالات الراديوية في الملاحة البحرية

١-٤ رخصة السفينة والقارب - حسب الجدول رقم (٧) التالي:

ال النوع	المبلغ (دينار/سنة)
باخرة	٢٥٠
قارب	٥٠

ملاحظة: تدفع العوائد بعض التأثر عن أنواع وأعداد الأجهزة أو حجم القارب أو السفينة.

^٨ آخر محطات الملاحة البحرية - حسب المدول رقم (٨) التالي:

المحطة الساحلية/محطة/قناة	البلوغ (ديار/ستة/محطة أو جهاز)
المحطة الساحلية/محطة/قناة	١٤٠
الوسائل المساعدة للملاحة البحرية مثل أجهزة الرادار	٤٠

المحطة الساحلية: وهي محطة ثابتة تتصل مع السفن والقوارب ويمكنها الاتصال مع الطائرات وشبكات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة وتعمل على حزم ترددات الملاحة البحرية.

二三

بضاف رسم تصريح بمبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي، بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والمبالغة ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة، و٥٠ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

٤- خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية الأرضية

^٤- اتفاقيات الادبية الثالثة الارضية الرئيسة حسب الجدول رقم (٩) التالي:

المبلغ (دينار/سنة)	الحالة وعرض الحزمة
٣٠٠ + .٥ (ع) / فهر إضافي	محطة ذات عرض حزمة ترددات أقل من ١٠٠ ل.هـ
٢٥٠٠ + .٤ (ع) / فهر إضافي	محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من ١٠٠ ل.هـ ولغاية ١٠٠٠ ل.هـ
٥٠٠ + .٣ (ع) / فهر إضافي	محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من ١٠٠٠ ل.هـ ولغاية ٤٠٠٠ ل.هـ
٨٠٠ + .٢ (ع) / فهر إضافي	محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من ٤٠٠٠ ل.هـ

٢٥٠ محطات (VSAT) حسب الجدول رقم (١٠) التالي:

المحطة	النوع (دينار/سنة)
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT)	١٥٠٠ للمحطة
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) لغاية ٢٠ محطة	١٥٠٠ للمحطة الأولى + ٧٥٠ دينار لكل محطة إضافية
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) من ٢١ محطة لغاية ٥٠ محطة	٥٠٠ دينار لكل محطة إضافية
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) من ٥١ محطة لغاية ١٠٠ محطة	٢٥٠ دينار لكل محطة إضافية
محطة أرضية صغيرة نوع (VSAT) من ١٠١ محطة فما فوق	٢٠٠ دينار لكل محطة إضافية

ملاحظات

- المحطات الراديوية الفضائية الأرضية المستقبلة فقط تدفع ٥٠٪ من المبالغ أعلاه.
- محطات (VSAT) المركزية (VSAT HUB STATION) يتم التعامل معها على أساس أنها محطات ثابتة ويسوفى عليها نفس المبلغ الذي يستوفى من المحطات الثابتة المذكورة في الجدول رقم (٩) أعلاه.
- محطات (Inmarsat) التي تمنح الشخص بتشكيل مؤقت وفردي خاص ب بنفس تعرفة محطات (VSAT) كما هو وارد في الجدول رقم (١٠).
- إذا كان عرض الخرزة التردية باختاهين مختلف بحيث أن عرض الخرزة باختاه أعلى من عرض الخرزة بالاختاه المقابل فإن الحاسبة تكون على عرض الخرزة الأعلى كمحطة باختاهين (Uplink & Downlink).

٢٥١ المحطات الأرضية الراديوية الفضائية المحمولة

تدفع عوائد ترددات يصل إلى ٤٠٠ دينار/سنة.

• ملاحظة عامة

بضاف رسوم تصريح بمبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي، بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والبالغة ١٠٠ دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة، و ٥٠ دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

• أمثلة

خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية الأرضية

- مثال (١) موسسة تملك ٢٥ محطة (VSAT) تكون عوائدها كما يلى:

المخططة الأولى : ١٥٠٠ دينار

المخططات من ٢٠٠ - ٢٤٠ : ٧٥ دينار للمخططة

المخططات من ٢٥٠ - ٣١ : ٥٠ دينار للمخططة

وبالتالي فإن العوائد تكون: $١٥٠٠ + ١٥٠٠ \times ١٩ + ٧٥ \times ٥ = ١٨٤٥$ دينار

• مثال (١)

• مؤسسة تمتلك محطتين أرضيتين مستقبليتين بعرض حزمة ١٠٠٠ ك.م. وتعملان على قمر واحد.

تكون عواددهما كما يلى:

$(٢٥٠٠ \times ١٠٠٠ + ٢ \times ٥٨٠٠) \div ٤ = ٤٩٠٠$ دينار

٦- خدمات الاتصالات الراديوية المساعدة للبث الإذاعي والتلفزيوني وإنتاج البرامج
كما في الخدمات الراديوية الأرضية الثانية - حسب الجدول رقم (٤) أعلاه وضورها في الإنان (٢).

٧- رخصة هواة الراديو - حسب الجدول رقم (١١) التالي:

نوع الخدمة	دينار/سنة
رخصة جمعية هواة الراديو	١٥
رخصة هواة الراديو	١ دينار / هاوي

٨- خدمة الاستدلال الراديوية - حسب الجدول رقم (١٢) التالي:

نوع الخدمة	دينار/سنة
خدمات الاستدلال الراديوية الأرضية	١٠٠ دينار لكل محطة/فناء
أجهزة مرسلات الطوارئ	٥٠ دينار لكل محطة (جهاز)
خدمات الاستدلال الراديوية أو تحديد الموقع (توسيع الموضع) الفضائية: أو (DGPS) مثل خدمات الاتصالات الراديوية التفاضلية لتحديد الموقع الاستدلال الراديوي باستخدام قمر أو مجموعة أقمار صناعي	٢٠٠ دينار/محطة/فناء

٩- خدمة الاتصالات الراديوية الفلكية - حسب الجدول رقم (١٢) التالي:

نوع الخدمة	دينار/سنة	دينار/سنة
خدمة الاتصالات الراديوية الفلكية	١٠٠ / محطة	١٠٠

• ملاحظة عامة

يضاف رسم تصریح بمبلغ ١٠٠ دینار لکل رخصة من الخدمات المذکورة أعلاه على أساس سنوي، بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والبالغة ١٠٠ دینار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة، و ٥٠ دینار عند جديده أو تعديل الرخصة.

١٠- رخصة الاتصالات الراديوية لقيابات الأبحاث والتجارب - حسب الجدول رقم (١٤) التالي:

نوع الخدمة	دينار/سنة
رخصة الاتصالات الراديوية لقيابات الأبحاث والتجارب	٢٥٪ من قيمة الترخيص الدائم فيما لو يطلب وحسب نوع الخدمة التي تفع فيها طبيعة الاستخدام

شروط

لقيابات هذه التعرفة فإن الأبحاث والتجارب تكون في الحالات التالية:

- ١- أن يتم استخدام هذه المعدات الراديوية من قبل الجامعات أو المعاهد للأبحاث على أن يتم إدخالها إلى المملكة بشكل مؤقت أو دائم.
- ٢- في حال استخدامها من قبل جهات غير الجامعات أو المعاهد فتدخل هذه المعدات إدخالاً مؤقتاً بهدف إجراء التجارب والأبحاث عليها.

• ملal

وصلة راديوية، الهدف منها هو إجراء تجرب.

حسب العوائد على أساس الخدمة الثابتة ويتحفيض مقداره ٧٥٪ عن ما يترتب على الخدمة الثابتة، كما في الجدول رقم (٢).

• ملاحظة عامة

يضاف رسم تصریح بمبلغ ١٠٠ دینار لکل رخصة من الخدمات المذکورة أعلاه على أساس سنوي، بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والبالغة ١٠٠ دینار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة، و ٥٠ دینار عند جديده أو تعديل الرخصة.

١١- خدمات الاتصالات الساتلية الراديوية المتحركة مثل (GMPCS)

المبلغ (دينار/سنة)	خدمات الاتصالات الساتلية الراديوية المتحركة
١٥٠ دينار/١٠٠ ك.هـ أو جزء منها. سواء في الخدمة الصاعدة أو الهابطة	

ملاحظة

في حالة تطلب الأمر للمشاركة في الخدمة الترددية المخصصة لخدمة الاتصالات الراديوية الساتلية المتحركة (سواء أكانت المشاركة في الخدمة الترددية الصاعدة أو الهابطة) بين أكثر من مشغل للخدمة يتم توزيع (تقسيم) المبلغ المذكور في (١) أعلاه بين المشغلين الذين يشتركون في إشغال تلك الخدمة وبحد أقصى ثلاثة مشغلين وحسب استخدام كل منهم من الترددات (على سبيل المثال إذا كانت المشاركة بين ثلاثة مشغلين يدفع كل منهم ثلث المبلغ).

* مثال (١)

يتربّط على نظام يستخدم (١١٥٠) ك.هـ ضمن النطاق التردد ١٥١٠-١٦٠٠ مـ هـ لتفخطية الأردن مبلغ ٩٤٥ دينار سنوياً.

* مثال (٢)

يتربّط على نظام يستخدم (٥٤٠٠) ك.هـ ضمن النطاق التردد ١١٢١-١١٢٧ مـ هـ لتفخطية الأردن مبلغ ٧٨٠ دينار سنوياً.

* مثال (٣)

يتربّط على نظام يستخدم (١٥٠٠) ك.هـ ضمن النطاق التردد ١٩٨٠-٢٠٠٠ مـ هـ لتفخطية الأردن مبلغ ٢٤٠٠ دينار سنوياً.

١٢- خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني

تحسب عوائد الترددات لغابات البث الإذاعي والتلفزيوني وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{عوائد ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني} = M^1 M^2 M^3 M^4 \cdot ٦٤,٠٠٠ \text{ دينار}$$

علماً بأن:

M^1 هو معامل التغطية (لغابات التجارية). معامل عدد السكان (لغابات غير التجارية)

M^2 هو معامل القدرة المنبعثة من الهوائي (ERP) بالكيلو واط (ERP هي أعلى قدرة يمكن أن تبعث من الهوائي)

M^3 هو معامل حزمة الترددات

M^4 هو معامل نوع الخدمة (بث إذاعي أو تلفزيوني)

حيث أن قيم المعاملات هي كما في الجدولين التاليين:

البيت الإذاعي والتلفزيوني غير التجاري- العام	م٤ معامل نوع الخدمة	م٣ معامل حزمة الترددات	م٢ معامل المدى	م١ معامل القدرة للنبعنة من الهوائي (ERP) بالكيلوا واط	م١ معامل عدد السكان
الاردن	١,٢	٠,١	VHF Band I	أقل من أو يساوي ١	١,٢
عمان	١	٠,٢	VHF Band III	أكبر من ١ وأقل من أو يساوي ٢	١
أربد	٠,١	٠,٣	VHF FM	أكبر من ٢ وأقل من أو يساوي ٣	
الزرقاء	٠,١	٠,٤	UHF Band IV	أكبر من ٣ وأقل من أو يساوي ٤	
البلقاء	٠,٢٥	٠,٥	UHF Band V	أكبر من ٤ وأقل من أو يساوي ٥	
الفرق	٠,٢	٠,٦	MF AM	أكبر من ٥ وأقل من أو يساوي ٦	
جرش	٠,١	٠,٧		أكبر من ٦ وأقل من أو يساوي ٧	
الكرك	٠,٢	٠,٨		أكبر من ٧ وأقل من أو يساوي ٨	
عجلون	٠,١٥	٠,٩		أكبر من ٨ وأقل من أو يساوي ٩	
مادبا	٠,١٥	١		أكبر من ٩ وأقل من أو يساوي ١٠	
معان	٠,١٥	١,١		أكبر من ١٠ وأقل من أو يساوي ١١	
الطفيلة	٠,١٤				
العقبة	٠,١٤				

الجدول رقم (١) يبين للمعاملات الخاصة بمعادلة البيت الإذاعي والتلفزيوني غير التجاري (العام)

البست الإذاعي والتلفزيوني التجاري

م٤ منطقه النقطيه ^١	م٥ القدرة المتبعة من الهبوطي (ERP) بالكميلوا واط	م٦ حزمة الترددات	م٧ نوع الخدمة
المملكة ١,٥	أقل من أو يساوي ١	VHF Band I ٤	TV ١
عمان ١	أكبر من ١ و أقل من أو يساوي ٢	VHF Band III ٢	Sound ٠,٥
المنطقة الأخرى ٠,٨	أكبر من ٢ و أقل من أو يساوي ٥	VHF FM ١,٢	
	أكبر من ٥ و أقل من أو يساوي ١٠	UHF Band IV ١,٣	
	أكبر من ١٠ و أقل من أو يساوي ٢٠	UHF Band V ١	
	أكبر من ٢٠ و أقل من أو يساوي ٥٠	MF AM ٠,٢	
	أكبر من ٥٠ و أقل من أو يساوي ١٠٠		
	أكبر من ١٠٠ و أقل من أو يساوي ٢٠٠		
	أكبر من ٢٠٠ و أقل من أو يساوي ٥٠٠		
	أكبر من ٥٠٠ و أقل من أو يساوي ١٠٠٠		
	أكبر من ١٠٠٠	١,٢	

^١ المناطق هي المخططات وفقاً للمحود الجغرافية الإدارية

الجدول رقم: (٢) يبين المعاملات الخاصة بمعادلة البست الإذاعي والتلفزيوني التجاري

ملاحظات

* البت ثير التجاري (العام):

هو البت الإذاعي والتلفزيوني الذي يعنى بنشر سياسة الدولة الإعلامية من خلال تقديم برامج متنوعة تعنى بنشر الثقافة الوطنية ولا يكون الهدف الرئيس منه الربح المادي.

* إذا تكرر استخدام أو تغطية التردد الواحد في أكثر من منطقة للرخصة الواحدة أو جاوزت قيم الإشارة للتعدد المرخص في منطقة ما نسب المعايير المسموح بها وفتقاً لنوصيات الإذاعة الدولي للاتصالات. يتم احتساب عوائد الترددات لهذا التردد في المنطقة الأولى من بين كافة المناطق التي يغطيها أو يتكرر فيها مضافاً إليها ١٠٪ من قيمة عوائد التردد في المناطق الأخرى التي يتكرر فيها أو يغطيها كل على حدة و لغایات التسهيل فإنه إذا تم استخدام التردد أو تغطية التردد الواحد في أكثر من منطقة فيتم احتساب عوائد التردد كالتالي (١ + ١، عدد المناطق التي تم إعادة استخدام التردد فيها) X أعلى عوائد للتعدد بين جميع المناطق التي تم استخدامه فيها. وذلك وفقاً لإجراءات تنفيذ تعرفة البت الإذاعي والتلفزيوني المعتمدة (إجراءات تنفيذ تعرفة ترددات البت الإذاعي والتلفزيوني الواردة في المرفق رقم (١)).

* يضاف رسم تصريح بمبلغ ١٠٠ دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي. بالإضافة إلى رسوم تقديم الطلب والبالغة ١٠٠ دينار عند تقديم طلب وخصصة ترددات لأول مرة و٥٠ دينار عند تجديده أو تعديل الرخصة.

* أمثلة

* أمثلة على احتساب عوائد ترددات البت الإذاعي والتلفزيوني:

* شركة لديها محطة إذاعية وتستخدم التردد ٩٢ ميجا هيرتز في منطقة عمان الكبرى بقدرة منبعثة قصوى مقدارها ٢ كيلواوات:

- باستخدام المعادلة:

$$\text{ تكون عوائد الترددات المطلوبة من هذه الشركة كما يلي : } M^1 = ١٢,٠٠,٥,٣,١ \quad M^2 = ١٤,٠٠,٥,١,٦ \quad M^3 = ١١,٥٢ \quad M^4 = ١١,٥٣$$

* مثال في حال تكرار استخدام أو تغطية التردد في أكثر من منطقة:

تم تكرار استخدام التردد ١٨٤,٥ ميجا هيرتز من قبل مؤسسة تعمل أساساً غير تجاري في منطقة راس النقب والرويشد والمستخدم أصلاً في منطقة صوباح (عمان). من ثم تم احتساب التعرفة المترتبة على هذا التردد باستخدام قاعدة

إعادة استخدام التردد أعلاه، يظهر أن التعرفة قد انخفضت بمقدار ٦,٠٠٠ دينار فيما إذا تم احتساب التعرفة جمجمع للمناطق التي تم استخدام التردد فيها، كما هو مبين في الجدول رقم (٣) أدناه.

المنطقة	التردد بالليغاهيرتز	عدد السكان	القدرة المتuelle بالواحد	قيمة التعرفة بدون تطبيق قاعدة إعادة استخدام التردد	قيمة التعرفة باستخدام قاعدة إعادة استخدام التردد
صوبلح	١٨٤,٥	عمان	٥٠٠,٠٠٠	١٠٣,٦٨٠,٠٠	١٠٣,٦٨٠,٠٠
راس النقب	١٨٤,٥	العقبة	٢٠,٠٠٠	٢,٨٨٠,٠٠	٢٨٨,٠٠
الريشة	١٨٤,٥	الشرق	٣,٠٠٠	٥,١٤٧,٣٠	٤١٤,٧٣
المجموع				١١٠,٧٠٧,٣٠	١٠٤,٣٨٢,٧٣

الجدول رقم (٣) يبين عملية تخفيض التعرفة في حالة استخدام قاعدة إعادة استخدام التردد في أكثر من منطقة.

ملاحظات

- الأمثلة الواردة هي أمثلة قد تكون غير واقعية وقد وجدت فقط لبيان طريقة احتساب التعرفة تسهيلاً على المستخدم وفي حالة تطابق هذه الأمثلة مع أية حالة واقعية، فليس بالضروري أن تكون النتيجة لتلك الحالة مشابهة أو متطابقة مع نتيجة الأمثلة المذكورة وذلك نتيجة للمسهو أو الخطأ غير المنعوم.

- جميع المعلومات الواردة في التعرفة ملزمة للمرخص له.

- كافحة المصطلحات والأسس والشروط الواردة في التعرفة تخضع لتفسير هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وهي صاحبة الحق في تفسيرها وتؤولها كونها هي التي أصدرت هذه التعرفة.

٢ توصيات الأطراف الموقى للاتصالات:

ITU Recommendation BT.655-3 (07/94) table 2.1 of ITU Geneva 84 تليث التلفزيوني و table 2.1 of ITU Geneva 84 تليث الأذاعي

- الموجات الراديوية (Radio Frequency): هي الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل تردداتها عن ٣٠٠٠ جيجا هيرتز وتمت في الفحصاء دون الحاجة إلى موصل محمد للتوجيه.
- الاتصالات: نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو المصرية أو أي وسائل أخرى للاتصالات.
- خدمة الاتصالات الراديوية: هي الاتصالات التي تستخدم الموجات الراديوية كوسيلة اتصال.
- خدمة الاتصالات الراديوية الثابتة: اتصالات راديوية ما بين نقاط (محطات) ثابتة.
- خدمة الاتصالات الراديوية الثابتة من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint) أو الوصلات الراديوية من نقطة إلى عدة نقاط (Point to Multipoint): وتستخدم هذه في أنظمة الترددات الميكروية لربط موقع مع عدة مواقع والتي هي في معظمها أنظمة (Wireless Local Loop Distribution System) وتحضمن أيضاً أنظمة:

 - ▶ MVDS (Microwave Video Distribution System)⁽²⁾
 - ▶ MMDS (Multichannel Multipoint Distribution Service)
 - ▶ LMDS (Local Multipoint Distribution Service)

- خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة: اتصالات راديوية ما بين المحمولات الثابتة والمتحركة أو فيما بين المحمولات المتحركة.
- خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين المحمولات الثابتة الأرضية والمحمولات الأرضية المتحركة أو فيما بين المحمولات الأرضية المتحركة.
- خدمة الاتصالات الراديوية البحرية المتحركة: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين المحمولات الساحلية والقطع البحري (بآخرة قارب... الخ) أو ما بين محطات القطع البحري أو ما بين المحمولات للموجة على متن القطع البحري.

(١) يتم اعتماد تعريفات قانون الاتصالات الأرضي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ وتعريفات الإقادة الدولي للاتصالات المذكورة في لوائح الراديو

(٢) تم اعتماد التفسير باللغة الإنجليزية لتحاشي التفاوت في الترجمات

- * خدمة الاتصالات الراديوية الجوية المتحركة: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين محطات الاتصالات الراديوية الأرضية ومحطات الطائرات أو فيما بين محطات الطائرات.
- * خدمة الاستدلال الراديوسي: خدمة اتصالات راديوية تكون الغاية منها عملية الاستدلال (مثل تحديد الموقع باستخدام الرادار أو القياس الراديوسي).
- * خدمة الاتصالات الفلكية: اتصالات راديوية لخدمة المقطatas الفلكية.
- * خدمة الاتصالات لغابات الأبحاث والتجارب: خدمة الاتصالات الراديوية في إجراء البحوث والتجارب العلمية.
- * المحطة الراديوية: هي مرسلة أو عدة مرسلات أو مستقبلات أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات بما في ذلك المعدات الملحقة بها والالزامية للاتصال الراديوسي.
- * المحطة الراديوية الثابتة: هي محطة راديوية تستخدم في خدمة الاتصالات الثابتة.
- * المحطة الراديوية المتحركة: محطة راديوية تستخدم في خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة وتعمل أثناء الحركة وفي أماكن غير محددة.
- * المحطة الراديوية الأرضية الثابتة الأرضية: محطة راديوية تعمل في خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة وهي متينة في موقع محدد.
- * المحطة الراديوية الأرضية الفضائية: محطة راديوية أرضية تعمل مع قمر صناعي واحد أو مع مجموعة أقمار صناعية.
- * المحطة الراديوية الأرضية المتحركة: محطة راديوية متحركة تعمل في خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة.
- * محطة بحرية: محطة راديوية متحركة تعمل في خدمات الملاحة البحرية المتحركة.
- * محطة ساحلية: محطة راديوية ثابتة الموقع تعمل في خدمة الملاحة البحرية المتحركة.
- * محطة استدلال راديوسي: محطة راديوية تعمل في خدمة الاستدلال الراديوسي.
- * محطة فلكية: محطة راديوية تعمل في خدمة الاتصالات الفلكية.
- * محطة تجريب راديوية: محطة راديوية تستخدم في البحوث والتجارب العلمية.

* قدرة الإرسال الراديوية المتعدلة من الهوائي: هي ناتج القدرة المزودة للهوائي وريشه في اتجاه معين منسوبة إلى هوانى قصیر متماثل الإشعاع

من أجل الدقة وعدم التباين في التعريف، يعتمد التعريف التالي باللغة الإنجليزية وكما ورد في لوائح الراديو الصادرة عن الإذاعة الدولية للاتصالات:

► Effective Radiated Power (E.R.P.) (in a given direction): The product of the power supplied to the antenna and its gain relative to a half-wave dipole in a given direction.

► Gain of an antenna: The ratio, usually expressed in decibels, of the power required at the input of a loss-free reference antenna to the power supplied to the input of the given antenna to produce, in a given direction, the same field strength or the same power flux-density at the same distance. When not otherwise specified, the gain refers to the direction of maximum radiation. The gain may be considered for a specified polarization.

* القناة الترددية الراديوية (RF Channel): هي الحيز الترددی أو النطاق الترددی المستخدم للإرسال أو للاستقبال لإنشاء اتصال كامل في اتجاه واحد من خلال مرحلة ما في الخدمة الراديوية.

* الحيز الترددی أو النطاق الترددی: مقدار العطيف الترددی الواقع بين ترددين محددين
Band: the frequency spectrum between two defined limits

* عرض المزمدة الترددية: هو عرض النطاق الترددی المخصص للخدمة والذي يقع بين ترددين متباينين أو مختلفين من أجل الدقة وعدم التباين في التعريف، يعتمد التعريف التالي باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى التعريف باللغة العربية، وكما ورد في لوائح الراديو الصادرة عن الإذاعة الدولية للاتصالات:

► Occupied bandwidth: The width of a frequency band such that, below the lower and above the upper frequency limits, the mean powers emitted are each equal to a specified percentage $\beta/2$ of the total mean power of a given emission.

* VSAT: محطة أرضية راديوية قضائية تقع ضمن التعريف التالي:

VSAT (Very Small Aperture Terminal): An Earthbound Station used in satellite communications of data, voice and video signals, excluding broadcast television that serves home and business users. A VSAT consists of two parts, a transceiver that is placed outdoors in direct line of sight to the satellite and

a device that is placed indoors to interface the transceiver with the end user's communications device, such as a PC. The transceiver receives or sends a signal to a satellite transponder in the sky.

► **The VSAT is described with the following features:**

- VSATs are implemented to form closed networks for dedicated applications.
- VSATs (remote) are directly installed on the users' premises.
- VSATs are part of network which has "STAR" topology, consists of relatively large central station, called HUB station and many VSAT (remote) Earth Stations; however some VSAT networks operate in Point-to-Point- or "MESH" configuration, without HUB.
- VSATs usually employ digital transmission with a low or medium bit rate (\leq 2 Mbit/s), and
- VSATs (remote) are equipped with small antenna; the antenna diameters are limited to 2.4 m. However, in some very special cases in the MESH configuration up to 3 m may be required, in this case the station may be categorized under the definition of permanent Earth Stations, depending on the TRC's decision. However, in any case it is the TRC who decide whether to consider it as VSAT or other types of Earth Stations.

► **VSATs and related technology divided into the following areas:**

- Single carrier per channel (SCPC): These kinds of systems are characterized by a continuously transmitted carrier signal (exclusive Frequency Assignment).
- The VSAT "STAR" Network: this VSAT type depends on the operation of the Master Earth Station (Hub) for data retransmission. Individual VSATs cannot receive direct transmissions from each other, but communicate exclusively with the Master Earth Station (Hub), generally using transmissions "by burst" and contention protocols to minimize the necessary band width. The diameter of the VSAT geostationary antenna varies from 1.2m to 2.4m and can operate both in the C-band (4-6 GHz) and in the Ku-band (12-14 GHz). Each end user is interconnected with the hub station via the satellite, forming a star topology (network). The HUB controls the entire operation of the network. For one end

user to communicate with another, each transmission has to first go to the hub station that then retransmits it via the satellite to the other end user's VSAT.

- The VSAT "MESH" Network: in this type, VSAT sharing the same group of channels and which can directly receive transmissions among them. Due to higher power requirements, larger diameter parabolic antennas (3m) may be used, in very special cases. This type of VSAT is generally limited to voice and batch type operations.
- VSATs of less than 1m (USAT): this VSAT Technology uses smaller antennas (less than 1m in diameter) and highly integrated technology to access to the VSAT Network. USATs operate in star networks and require a Master Earth Station (Hub). Wide spectrum techniques are generally used even within the Ku-band to reduce possible interference.

► Radio frequency characteristics

VSATs operating on Ku-band transmit at 12-14 GHz, generally with narrow spectrum transmission channels and BPSK or QPSK modulation. Sometimes wide spectrum techniques are used in order to reduce the diameter of the antenna.

- VSATs of less than a meter (USATs) use the Ku-band.
- VSATs operating in the C - Band transmit at 4-6 GHz and use widened spectrum techniques to reduce the power required by the transmitter.
- The diameter of antennas operating on C-band is larger than those used for Ku-band.

► Transmission power

Transmission power: 1-10 watts.

- The following definitions are also relevant:

- VSAT System: a VSAT (satellite communication) System is composed of the hardware and the software that makes up a functioning entity and includes the space segment, the earth segment and supporting equipment elements. The earth segment comprises the VSAT remote earth station and the central earth station "HUB", if any.

VSAT Network: a VSAT Network is the entire functioning configuration that provides (a) specific service(s) to end users and includes the VSAT System and interfaces with other interrelated entities in order to accomplish the objectives of the service(s).

- شبكة الاتصالات العامة: منظومة الاتصالات أو مجموعة من منظومات الاتصالات لتقدم خدمات الاتصالات للمستهلكين وت تكون هذه المنظومة/المنظومات من عدد من المحمولات الراديوية.
- شبكة الاتصالات الخاصة: منظومة الاتصالات الراديوية التي تشغّل من قبل شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص خدمة حاجاتهم الخاصة وت تكون هذه المنظومة من عدد من المحمولات الراديوية.
- التصريح: الإن الذي يمنح لشخص أو مجموعة واحدة من الأشخاص لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة.
- خدمات القياس الراديوي: استخدام الاتصالات الراديوية لتسجيل وبيان التقياسات عن بعد
- القانون: قانون الاتصالات الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

• المرفق رقم ١: المعادلات وجدائل التعرفة •

إجراءات تنفيذ تعرفة ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني

• مقدمة •

اعتمد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بقراره رقم ١٥٠١/٢٠٠٤/٩٢٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ معاذلة رياضية لاحتساب عوائد ترخيص ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني، وبناءً عليها أصبحت قيمة عوائد ترخيص الترددات لأغراض البث الإذاعي والتلفزيوني تختلف من حالة إلى حالة وباختلاف المناطق المغرافية المخصصة لتنفطية البث. وبالتالي فمن المتوقع ظهور حالات تتجاوز فيها التغطية الفعلية لبث حمود المغارافية المخصصة وبقدرات تجاوز الحمود المسموح بها التي اعتمدها الهيئة فيما يتعلق بالحدود الإدارية المغارافية داخل المملكة الأردنية الهاشمية. وقد قررت الهيئة أن تستند في تحديد الحمود المسموح بها على التوصيات التالية للإتّحاد الدولي للاتصالات والخاصة بتنسيق ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني على الحمود المغارافية بين الدول:

- (ITU-R BT. ١٥٥ .٣) للبث التلفزيوني كما في الملحق رقم (١).

- اتفاقية جنيف ٨١ (Geneva 84) للبث الإذاعي كما في الملحق رقم (١).

ومن هذا المنطلق فقد قامت الهيئة بإعداد هذه الإجراءات بقصد تحقيق عدة أغراض منها:

• توضيح كيفية احتساب عوائد ترخيص ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني (في حالة تجاوز حدود التغطية المطلوبة في ترخيصها).

• توضيح الإجراءات التي ستتخذها الهيئة لمساعدة المراقب له على تحقيق التغطية المطلوب تخطيتها دون التعرض لتشويش تزيد عن الحمود المسموح بها وفق توصيات الإتّحاد الدولي للاتصالات.

• تحقيق أخذ الأمثل لاستخدام الترددات في جميع محافظات المملكة دون تجاوز حمود التشويش المسموح بها.

وبناءً على قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم ١١١٧/٢٠٠٥/١٢٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢، تم وضع الإجراءات التالية:

(ولا):

تسمى هذه الإجراءات (إجراءات تنفيذ تعرفة ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني) ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

ثانياً:

يتم تنفيذ تعرفة ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني وفقاً لما يلي:

١ - تقوم إدارة الطيف التردد في الهيئة بدراسة طلب الترخيص والمواصفات الفنية الواردة فيه (التردد وقدرة الإرسال

وارتفاع الهوائي.. الخ) وفقاً لتعليمات الهيئة بهذا الخصوص.

- ١ - تقوم إدارة الطيف التردد بتحديد تردد / ترددات للجهة طالية الترخيص لغاية البدء بالبيت التجربى لمدة شهر واحد وفقاً للمواصفات الفنية المحددة في طلب الترخيص، ويمكن أن تتم هذه الفترة حسب ما نقتضيه الحاجة إلى أن يتم التأكيد من أن المختبرة تعلم ضمن المواصفات الفنية التي وافقت عليها الهيئة دون حدوث أي تداخل على التردد المستخدم من قبل هذه المختبرة داخلها أو خارجها وأن هذا التردد لا يسبب أي تداخل داخلها أو خارجها أيضاً.
- ٢ - تتعهد الجهة طالية الترخيص بمحبب تعهد خطى بمفع عوائد الترخيص كاملة في حالة إصدار رخصة البيت بحيث تستحق من تاريخ البدء بالبيت التجربى^(٢)، ويتم إعلام هيئة الإعلام المرئي والمسموع بذلك.
- ٣ - يتم إعلام الجهة طالية الترخيص رسميًّا بقدر العوائد المترتبة عليها ولدمة الزمنية التي يتوجب عليها دفع عوائد الترددات كاملة خلالها بعد الانتهاء من فترة البيت التجربى بنجاح وعدم خاوز منطقة التغطية.
- ٤ - تقوم إدارة الطيف التردد خلال مرحلة البيت التجربى بالرقمية الفنية والكشف الحسى وذلك للتأكد من الالتزام الجهة طالية الترخيص بالشروط والمعايير الفنية التي حددها لها.
- ٥ - يتم استبقاء عوائد الترددات وإصدار رخصة ترددات لمدة سنة واحدة من تاريخ البدء بالبيت التجربى وفق التعرفة المعتمدة وذلك بعد الانتهاء من فترة البيت التجربى بنجاح.
- ٦ - في حال ظهور مشاكل فنية على المختبرة أو مشكلة خاوز منطقة التغطية أثناء فترة البيت التجربى، يتم اتخاذ الإجراءات التالية لففيات التغلب على المشاكل الفنية التي قد تحدث أثناء فترة البيت التجربى ومن ثم العمل على تجديد التعرفة المطلوب دفعها:
 - أ- تتطلب الهيئة من الجهة طالية الترخيص بافتتاح حلول للمشاكل الفنية التي ظهرت.
 - ب- تقوم الهيئة بالتوجيه والإرشاد للوصول إلى الحل الأمثل لتجاوز هذه المشاكل.
 - ج- في حال تعلقت المشكلة الفنية بمسألة خاوز منطقة التغطية بحيث لا تؤثر على آية استخدامات يمكن أن تنشأ في المناطق التي وصل إليها البيت خارج منطقة التغطية للمرصد بها أصلًا كونها نفع ضمن

^(٢) يتم احتساب آخر قيمة للقدرة المتبعة من الهوائي المستخدمة لمنطقة المذكورة في الرخصة كمعامل للقدرة المستخدمة في

احتساب عوائد الترددات وذلك من تاريخ البدء في البيت التجربى.

الحالة التي تدرج تحت الحدود المسموح بها (نسبة الخطأ) والتي تم اعتمادها في تعرية الترددات، حيث يتم احتساب عوائد الترددات وفقاً للمعايير الفنية المعتمدة ويسري عليها ما تم ذكره في البند رقم ثانية/أعلاه.

وفي حال تبين من التجربة أن تجاوز منطقة التغطية يمكن أن يؤثر على آلة استخدامات يمكن أن تنشأ في المناطق التي يصل إليها البيت خارج منطقة الحدود المسموح بها (نسبة الخطأ) والتي تم اعتمادها في تعرية الترددات، فإنه:

- ٤ إذا تبين أنه يمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال قيام الجهة طالبة الترخيص بإجراء تعديلات أو تغييرات فنية على الخطة. كتعديل ارتفاع الهوائيات، تقليل قدرة البيت، استخدام هوائيات مختلفة. تغيير موقع البيت وغير ذلك من الحلول الفنية الممكنة. تقوم الهيئة بالرغم هذه الجهة بإجراء التعديل أو التغيير المناسب. واستكمال البيت التجاري. وفي حال خارج البيت وبعد انتهائاتها. تتناسب عوائد الترددات وفق المعايير الفنية المعتمدة ويسري عليها ما ورد ذكره في البند رقم ثانية/أعلاه.

- ٥ إذا تبين وبعد استنفاذ كافة الحلول الممكنة أن مشكلة تجاوز منطقة التغطية المصح بها يقيمت دون حل وذلك لأسباب فنية كالطبعية الجغرافية للمنطقة (مثل كثرة المرتفعات الجبلية (عمان)) أو رداء الإستقبال الإذاعي في بعض الأماكن ضمن منطقة التغطية بسبب استخدام قدرة بث منخفضة. ففي هذه الحالات تكون الإجراءات على النحو التالي:

- تقوم الهيئة بإشعار الجهة طالبة الترخيص بواقع الحال والطلب منها ترجيم التردد في المناطق الأخرى التي يصلها البيت. وإعلام هيئة الإذاعة المتربي والمسموع بذلك للسماع للمرخص له بتعديل منطقة التغطية. وفي حال موافقة تلك الجهة على ذلك وحصولها على موافقة هيئة الإذاعة المتربي والمسموع على زيادة مناطق التغطية واستكمالها لإجراءات الترخيص حسب الأصول. تقوم الهيئة باحتساب عوائد الترددات في المنطقة للطلوب تغطيتها من قبل المرخص له. مضافاً إليها مبلغ إضافي بواقع ١٠٪ من قيمة العوائد عن كل منطقة تغطية يصلها البيت وكما هي محددة بالتعرفة المعتمدة وتصدر رخصة الترددات حسب المعايير الفنية الجديدة والمنطقة الجديدة المراد تغطيتها. وتكون بمقدمة مدة احتساب عوائد الترددات وفقاً للتعرفة الترددات المعتمدة ابتداء من تاريخ الميعاد بالبيت التجاري. في حال عدم رغبة الجهة طالبة الترخيص بترخيص التردد في المناطق التي يصلها البيت خارج منطقة التغطية المذكورة في طلب الترخيص. تتناسب عوائد الترددات للمنطقة المراد تغطيتها حسب طلب الترخيص أصلاً ويتم إعلام تلك الجهة بأنه لا يمكن ترخيص التردد للمناطق التي يصلها البيت خارج منطقة التغطية إلا إذا تزمنت تلك الجهة بدفع عوائد الترددات مضافاً إليها مبلغ بواقع ١٠٪ عن كل منطقة تغطية أخرى خارج منطقة التغطية وفقاً للتعرفة المعتمدة. مع إعلام هيئة الإذاعة المتربي والمسموع بذلك. وفي حال كان هناك رد إيجابي من الجهة طالبة الترخيص

مستندًّا على موافقة من هيئة الإعلام المرئي والمسموع بالرغبة بزيادة مناطق التغطية، تصدر رخصة الترددات حسب المواقف الفنية الجديدة (كالقدرة المتبقية من الهوائي وارتفاع الهوائي وغيرها) والمنطقة الجديدة المراد تغطيتها، وتكون بداية مدة احتساب عوائد الترددات وفقًا لتعريف الترددات المعتمدة ابتداءً من تاريخ الميث التجاري.

- وفي حال إصرار الجهة على عدم دفع عوائد الترددات لمناطق الواقعة خارج منطقة التغطية المذكورة في طلب الترخيص وعدم الرغبة بالترخيص في تلك المناطق، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها وفقًا لقانون الاتصالات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته وتعليمات الهيئة، حيث تعتبر هذه المخالفة غير قانونية، ويتم إعلام هيئة الإعلام المرئي والمسموع بذلك.

٨ - بعد إصدار رخصة الترددات وفي حال ثبت أن هناك تعبيراً مناطق أخرى تقع خارج نطاق ما هو محدد في رخصة الترددات، يتم إتاحة المخالطات الواردة في (البند ثانياً/٧ـج) أعلاه، على أن الزيادة في عوائد الترددات يتم احتسابها من تاريخ ثبوتتجاوز المنطقة المسموح بها.

* الملحق رقم (١) *

▶▶▶ Protection Ratios for 625-line television systems

▶▶ Protection from co-channel interference

In this section, the protection ratios between two television signals apply only for interference due to the modulated vision carrier of the unwanted signal. Additional protection may be necessary if the wanted sound carrier is affected, or if the unwanted sound carrier lies within the wanted vision channel (e.g. the unwanted sound carrier of system G lies within the vision channel of system K). For all protection ratio values in this section, the following corrections have to be made:

- When the wanted signal is modulated negatively and the unwanted signal is modulated positively (L/SECAM), the values should be increased by 2 dB.
- When the wanted signal is modulated positively and the unwanted signal is modulated negatively, the values should be reduced by 2 dB.

1- Carriers separated by less than 1 000 Hz, non-controlled systems having the same or a different line standard

Protection ratio: 45 dB, tropospheric interference.

2- Carriers separated by multiples of a twelfth of the line frequency up to about $\pm 36/12$ Fline (about 50 kHz)

These protection ratio values do not necessarily apply for greater carrier separations.

TABLE 5

Protection ratio between 625-line systems

Offset (multiples of 1/12 line-frequency) ⁽¹⁾		0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
Non-precision offset Transmitter stability ± 500 Hz	Tropospheric interference	45	44	40	34	30	28	27	26	30	34	40	44	45
	Continuous interference	52	51	48	44	40	36	33	36	40	44	48	51	52
	Limit of perceptibility ⁽²⁾	61	60	57	54	50	45	42	45	50	54	57	60	61
Precision offset Transmitter stability ± 1 Hz	Tropospheric interference	32	34	30	26	22	22	24	22	22	26	30	34	36
	Continuous interference	36	38	34	30	27	27	30	27	27	30	34	38	42
	Limit of perceptibility ⁽²⁾	42	44	40	36	36	39	42	39	36	36	40	44	48

⁽¹⁾ Value in the first column is only valid for the 0/12 case. All other values between 1/12 and 12/12 are the same by addition or subtraction of integral multiples of 12/12 up to $\pm 36/12$.

⁽²⁾ Limit of perceptibility – only for information.

(جدول رقم ٥) من توصية الاتجاه الدولي للاتصالات رقم (٩٢ / ٤٢ - ١٢٥) BT. يبين حدود الخطأ على نفس

التردد لنظام التلفزيون 625 line

► ► ► Protection ratios for 525-line television systems

► ► Protection from co-channel interference

In this section, the protection ratio values between two television signals apply only for interference due to the modulated vision carrier of the unwanted signal.

1- Carriers separated by less than 1 000 Hz, non-controlled systems having the same or a different line standard

Protection ratio: 45 dB, tropospheric interference.

2. Carriers separated by parts of the line frequency (Fline), systems having the same line-standard, non precision offset (see Table 1)

Protection ratio, tropospheric interference carrier separation up to about $\pm 36/12$ line (about ± 50 kHz)

Offset of line frequency	1/2, 3/2, 5/2, ...	1/3, 2/3, 4/3, ...
525-line system (dB)	25	28

(جدول رقم (١) من توصية الاتصال الدولي للاتصالات رقم BT.٦٥٥ - ٢/٩١ يبين حدود الخصاية على نفس التردد لنظام التلفزيون (525 line system))

* الملحق رقم (٢) *

TABLE 2.1

Frequency (KHz) spacing	Radio-frequency protection ratio (dB) for maximum frequency deviation of ± 75 kHz			
	Monophonic		Stereophonic	
	Steady Interference	Tropospheric Interference	Steady Interference	Tropospheric Interference
0	36	28	45	37
25	31	27	51	43
50	24	22	51	43
75	16	16	45	37
100	12	12	33	25
150	8	8	18	14
200	6	6	7	7
250	2	2	2	2
300	-7	-7	-7	-7
350	-15	-15	-15	-15
400	-20	-20	-20	-20

(جدول رقم (٢.١) من اتفاقية جنيف رقم ٨٤ يبين حدود الخصاية المفترضة لمنع التداخل على التردد الواحد)

• ملحق رقم ٤: مهام الضابطة العدلية •

البنود الخاصة بإجراءات الضابطة العدلية التي نص عليها قانون الاتصالات رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ والمعدل

لسنة ٢٠٠٢

٤- المادة (١٦)

لتزبيس أو من بموضعه خطياً حق الدخول إلى أي مكان يشتبه بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون أو الأنظمة الصادرة بوجبه ولهم تغافل المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على إذن من المعني العامختص قبل الدخول إليها وهي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى الرئيس

٤- المادة (١٧)

أ. يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية وي العمل بالاحتياط المنظم من قبلهم إلى أن يثبت عكسها شرطية التنفيذ بشرط الضبط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكم الجزائية العمول به

ب. على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم موظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات

٤- المادة (١٨)

٣. الموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إصال خطى بين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسلیم هذه الأجهزة إلى الهيئة.

ب. تقادم للحضبوتات غير القابلة للتزييف أما الأجهزة المسماة بتراخيصها فيتم الاحتفاظ بها إلى حين ترخيصها.

ج. إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فيتحقق للمجلس أن يصدر قراراً بمسارتها

د. يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مساراتها بالطريقة التي يقررها المجلس.

هـ لا يجوز محاصدة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون آخر

أـ للهيئة الحق بتعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل
أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة

بـ لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة ^(٩) من هذه
اللائحة ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانوناً.

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١-٧٩) من هذا القانون لمجلس أن
يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون قبل خبرتك دعوى الحق العام وذلك بالاستعاضة كلاً أو جزءاً
عن الجزاء والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلثي الغرامة المقررة تدفع مباشرة
للهيئة

• ملحق رقم ٥: نموذج تعبئة شكوى تشويبش •



جريدة تنظيمه لقطاع الاتصالات
Telecommunications Regulatory Commission (TRC)

شكوى من تشويبش راديوبي
Complaint of Radio Interference

للاستخدام الرسمي فقط
رقم الشكوى:

Name of the Complaining Part:

اسم الجهة مقدمة الشكوى:

منطقة التغطية: Coverage Area	نوع المخطة للتأثير بالتشويبش: Type of the affected Station
رمز المخطة Station Code	
Longitude (E): الإحداثيات:	اسم الموقع الجغرافي Name of Geographical Site
Latitude (N): Coordinates	
الاتجاه (عن الشمال): Azimuth From the North:	نوع الهوائي Antenna Type
الاستقطاب: Polarization	رمح الهوائي: Rig of antenna
الفترات المتاثرة بالتشويبش: Affected Channels	التردد المتأثر بالتشويبش Affected Frequency
عرض الموجة: Bandwidth	نوع بث المخطة (Emission Designator)
أيام رصد التشويبش: من يوم / / حتى يوم / / Days Tracking Interference : Starting Date Ending date still	
أوقات وفترات حصول التشويبش Time and Periods encountering Interference All the time starting from	

يوم / Date / ساعة / Date / الفترة

١ ١
٢ ٢
٣ ٣
٤ ٤
٥ ٥
٦ ٦

اسم منظم الشكوى:

Reporter Name

ملاحظات : Notes

التاريخ

الوظيفة

Date:

:Signature التوقيع

للاستخدام الرسمي فقط:

ملاحظات

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

هاتف : ٩٦٢-٦(٥٥٠١١٢)

فاكس : ٩٦٢-٦(٥٨٦٣٦٤١)

ص.ب: ٩٧، ٨٥، ١١١٨٥، عمان، الأردن

البريد الإلكتروني: trc@trc.gov.jo

الموقع الإلكتروني: www.trc.gov.jo